# المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة الإسلامية
# من خلال وثيقة المدينة
## دراسة تاريخية تحليلية

د. بندر بن محمد بن سعد الحجي
قسم التاريخ والحضارة - كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# المواطنة ودورها في تحقيق أمن الدولة الإسلامية من خلال وثيقة المدينة - دراسة تاريخية تحليلية

د. بندر بن محمد بن سعد الحجي

قسم التاريخ والحضارة - كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٣/ ٢/ ١٤٣٩هـ تاريخ قبول البحث: ٥/ ٧/ ١٤٣٩هـ

## ملخص الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بمعرفة أبعاد المواطنة، والأسس التي سعى الرسولﷺ لتأسيس المواطنة عليها، وذلك في مجتمع المدينة بعد الهجرة، حيث استطاع الرسولﷺ مواجهة آثار التنوع الثقافي في المجتمع المدني بعقد معاهدة بين طوائف المجتمع، وعرفت هذه المعاهدة بالوثيقة، والنتائج والثمار المترتبة على أسس المواطنة والتي تشكل عامل رئيس في تحقيق أمن الدولة الإسلامية بشقيه الداخلي والخارجي.

الكلمات المفتاحية: المواطنة - أمن الدولة الإسلامية - المدينة.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وبعد:

تعد المواطنة من القيم الاجتماعية ذات الأهمية في الحضارة الإسلامية، وذلك للآثار الإيجابية التي تتركها المواطنة الصالحة في المجتمع، والتي منها تحقيق الأمن والسلام للدولة الإسلامية؛ لذا اهتم الرسول ﷺ بتعزيز قيمها في المجتمع، حيث جعلها ﷺ ليست مجرد شعارات جوفاء يُنادى بها بين أفراد المجتمع، بل جعلها تقوم على مبادئ وأسس والتي من خلالها يتحقق مفهوم المواطنة الصالحة ويظهر تأثيرها الإيجابي على المجتمع، وظهر ذلك من خلال أول معاهدة عقدها الرسول ﷺ في المدينة بعد الهجرة لتنظيم لشؤون المجتمع في جميع الجوانب، سواءً الدينية، أو السياسية، أو الاجتماعية، والتي عقدها الرسول ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وعرفت هذه المعاهدة بالوثيقة.

واستطاع الرسول ﷺ من خلال المبادئ التي كُتبت في هذه الوثيقة احتواء جميع طوائف المجتمع على الرغم من تنوع ثقافته، حيث فيه المسلمون، وأهل الكتاب، والمشركون، والمساهمة في حل كثير من المشكلات التي كانت منتشرة فيه، وذلك ببيان الحقوق والواجبات.

لذا كانت هذه الدراسة التي اهتمت ببيان مفهوم المواطنة التي جاء بها الرسول ﷺ، وأثرها في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل للدولة الإسلامية.

وهذه الدراسة تجيب على التساؤلات التالية:

١ - ما مفهوم المواطنة؟

٢ - ما الأسس التي قامت عليه المواطنة في عهد الرسول ﷺ؟

٣ - ما دور المواطنة في تحقيق أمن الدولة الإسلامية.

وهذه الدراسة تهدف إلى بيان أسس المواطنة الصالحة التي اهتم الرسولﷺ في غرسها في نفوس أفراد المجتمع، وأيضًا بيان الأدوار الفاعلة التي تقوم بها المواطنة لتعزيز أمن الدولة الإسلامية.

وتعد هذه الدراسة في نظر الباحث من الدراسات المعاصرة الجديرة بالاهتمام؛ وذلك لأن هدفها هو بيان الوسائل المساعدة في تحقيق أمن الدولة.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في المحاور التالية:

**التمهيد:**

وفيه تحدث الباحث عن مصطلحات الدراسة، مثل مفهوم المواطنة، والأمن، وأيضًا عن مجتمع المدينة قبيل الهجرة.

**المبحث الأول: وثيقة المدينة:**

ويشمل ما يلي: أهميتها، وأسماؤها، وتاريخها، وصحتها، ووصف عام للوثيقة، وبنودها.

**المبحث الثاني: أسس المواطنة من خلال الوثيقة:**

ويشمل ما يلي: الاعتراف بالآخر، والحرية، وحق المواطنة، والوطن، والمساواة، والاهتمام بطوائف المجتمع، والمسؤولية الاجتماعية، والأمن مسؤولية الجميع، والمشاركة في الدفاع عن الوطن، والمرجعية.

**المبحث الثالث: دور المواطنة في تحقيق الأمن:**

وفي هذه المبحث تحدث الباحث عن دور الأسس التي قامت عليها المواطنة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية.

واختتمت هذه الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات.

وكان المصدر الرئيس لهذه الدارسة هو بنود الوثيقة ؛ لذلك حرص الباحث على دراسة هذه الوثيقة وبيان تاريخها وبنودها في المبحث الأول.

واعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي المعتمد على الاستقراء والتحليل، والاستنتاج.

والله ولي التوفيق، ومنه نستمد العون والإلهام، ونسأله أن يجعل عملنا خالصًا لوجه الكريم، وأن يلهمنا طريق الرشد والسداد، إنه على كل شيء قدير . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**تمهيد:**

**أولاً: مصطلحات الدراسة:**

**١ - المواطنة:**

من يطلع على نصوص كتب معاجم اللغة العربية المتقدمة خاصة، وكتب العلوم الإسلامية عامة لا يجدها تستخدم مصطلح المواطنة، وإن كان معنى المواطنة دارج ومستخدم في نصوصها كما سيمر بنا. والمصطلح الدارج في هذه الكتب المتقدمة هو (الوطن).

والوطن في كتب معاجم اللغة العربية يأتي على عدة معانٍ، منها:

الوطن: موطن الإنسان ومَحَلُّهُ. ويقال: أَوْطَنَ فلان أرض كذا، أي: اتخذها مَحَلاً ومسكنا يُقِيمُ بها.(١) والوطن أيضًا: المنزل تُقيم فيه، والجمع أوطان.(٢) والمَوْطِنُ: كلّ مكان قام به الإنسان لأمرٍ فهو موطن له.(٣) وأَوْطَنْتُ الأرض ووَطَّنْتُهَا، واستوطنتها: أي اتخذتها وطنا ومَحَلاً.(٤)

---

(١) الخليل بن أحمد، بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن(ت ١٧٠هـ): **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وزميله، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت، ٤٥٤/٧، ٤٥٥، مادة: وطن.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ): **لسان العرب**، ط٣، بيروت، دار صادر، د.ت، ١٤١٤هـ، ٤٥١/١٣، مادة: وطن.

(٣) الأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور(ت٣٧٠هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ٢١/١٤، مادة: ط ن.

(٤) ابن الأثير الجزري، مبارك بن محمد أبو السعادات(ت٦٠٦هـ): **النهاية في غريب الحديث** والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وزميله، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٢٠٤/٥، مادة: وطن.

واستخدم مصطلح (الوطن) في نصوص كتب العلوم الإسلامية بمعنى مكان الإقامة، منها:

قال الطبري(ت٣١٠هـ) في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[١]: «فتأويل الكلام إذًا: واذكر، يا محمد، نعمتي عندك، بمكري بمن حاول المكرَ بك من مشركي قومك، بإثباتك أو قتلك أو إخراجك من وطنك، حتى استنقذتك منهم وأهلكتهم...».[٢]

وقال الذهبي(ت٧٤٨هـ) وهو يعدد ما كان يحبه الرسولﷺ: « وكان يحب عائشة، ويحب أباها، ويحب أسامة، ويحب سبطيه ﷺ، ويحب الحلواء والعسل، ويحب جبل أحد، ويحب وطنه، ويحب الأنصار، إلى أشياء لا تحصى مما لا يغني المؤمن عنها قط».[٣] وهو يقصد بوطنه هنا مكة.

وقال الثعالبي(ت٨٧٥هـ): «...، لأن الإنسان يستوحش بفراق وطنه كما يستوحش بفراق مسكنه».[٤]

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٣٠.

(٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ١٣/٥٠٢.

(٣) **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من المحققين، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٥/٣٩٤.

(٤) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: إبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ٣/١٥٥.

مما سبق نخلص أن مصطلح (المواطنة) لم تكن مستخدمة في المصادر المتقدمة، وكان مصطلح (الوطن) هو الدارج في هذه المصادر.

وظهر مصطلح (المواطنة) في الكتب المعاصرة، واستخدمت على معانٍ متنوعة، تتفق في بعض الجوانب، وتختلف في جوانب أخر، منها:

المواطنة تعني: عدم التمييز بين أبناء الوطن الواحد وسكانه الذين ينتمون إليه على أساس الدِّين أو اللُّغة أو العنصر أو الجنس. وهي أيضًا: المرء يكون مواطنًا من مواطني دولة، وله فيها حقوق وامتيازات تكفلها له الدَّولة وبالمقابل عليه الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه.(١)

ومن التعريفات أيضًا: المواطنة: انتماء وولاء لعقيدة وقيم ومبادئ وأخلاق؛ لتصبح سلوكًا في حياة الفرد وضميره الذي يشكل جزءًا من شخصيته وتكوينه، وتقم بدور في بقاء الإنسان خادمًا لقومه بانيًا لحضارتهم، وإن شق عليه ظلمهم وتخلفهم.(٢)

وجاء أيضًا في تعريفها: المشاركة والارتباط الكامل بين الإنسان ووطنه المبني على أسس من العقيدة والقيم والمبادئ والأخلاق، والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات بعدل ومساواة، ينجم عنه شعور بالفخر وشرف الانتماء لذلك الوطن، في ظل علاقة تبادلية مثمرة تحقق الأمن والسلامة والرقي

---

(١) أحمد مختار(ت١٤٢٤هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢٤٦٢/٣، مادة: و ط ن.

(٢) سفر محمود، وآخرون، **الوطنية كائن هلامي**، الرياض، وزارة التربية والتعليم(كتاب المعرفة)، ١٤٢١هـ، ص٩٠.

والازدهار للوطن والمواطن في جميع الحالات.[1]

وأيضًا: المواطنة هي صفة المواطن الذي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن. وبناء عليه فالمواطنة علاقة الفرد بدولته، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين المواطنين.[2]

ومما سبق يلاحظ أن المواطنة تعني المواطن له حقوق، وعليه واجبات، تحت ظل قوانين تنظم علاقته بدولته، دون اعتبار لعقيدته أو لغته أو عرقه.

ويقصد الباحث بالمواطنة: الاندماج والتفاعل بين أفراد المجتمع بما يضمن لهم حقوقهم، والقيام بواجباتهم؛ لتحقيق مصالح وأهداف الدولة.

**٢ - الأمن:**

الأمن في اللغة يشتق منها عدة كلمات. منها: أمِنَ من يَأمَن، أمْنًا وأمانًا وأَمَنَةً وأَمْنةً وأمانةً، فهو آمن وأمين. والأمن نقيض الخوف، تقول: أمِن الرَّجلُ: اطمأنَّ ولم يخف. وأمِن البلدُ: اطمأنّ به أهلُه. ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ**﴾.[3] وأمِن الشَّرَّ: سَلِم منه. وأمِن فلانًا: وثق به ولم يخش خيانته. قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ الآية.[4] وأمِنه على ماله ونحوه: جعله

---

(١) عبدالله آل عبود: **قيم المواطنة لدى الشباب**، ط١ الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأمنية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢٥.

(٢) بان غانم الصائغ: **التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة**، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، الموصل، سنة: ٢٠٠٩م، العدد: ١٣، ص٣١٩.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

أمينًا عليه. قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾.[1] وآمَنَ فلانًا: دفع عنه الخوفَ وأعطاه أمانًا. قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.[2] وأمَّن لاجئًا: دفع عنه الخوف وتكفّل بحمايته.[3]

مما سبق نلاحظ أن المعنى اللغوي لمصطلح الأمن يعني الآتي:

نقيض الخوف، الاطمئنان، السلامة من الشر، والثقة في الشخص وعدم الخشية من خيانته، ومن يُستأمن على المال، ودفع الخوف وإعطاء الأمان، والتكفل بالحماية.

أما عن المعنى العام لمصطلح الأمن، فقد تعددت تعريفاته، ولعل من هذه التعريفات ما يلي:

جاء في تعريف الأمن في الموسوعة الفقهية الكويتية: الأمن عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو يعني عندهم: نقيض الخوف. ويقصد به في المعنى العام: سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها؛ لقيام مصالح الدين والدنيا، وأمن الإنسان شرط في التكليف بالعبادة؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة.

---

(١) سورة يوسف، آية: ٦٤.

(٢) سورة قريش، آية: ٤.

(٣) يراجع: ابن منظور: **لسان العرب**، ٢١/١٣، مادة: أمن؛ أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٢٢/١، مادة: أ م ن.

وفي بيان أهمية الأمن جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والأمن للفرد وللمجتمع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة؛ إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم.[1]

ومن تعريفات الأمن أيضًا: «شعور الإنسان بالاطمئنان؛ لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية».[2]

والتعريف الإجرائي للأمن عند الباحث: ما يحصل للإنسان من طمأنينة على سلامة نفسه وعرضه وعقله وماله ودينه، مما يساعده للسعي على منفعة نفسه ومجتمعه.

**٣ - الدولة الإسلامية:**

جاء عند الأزهري(ت٣٧٠هـ) في تعريف الدولة: اسم الشيء الذي يُتَداول، والدَّوْلَةُ: الفعل والانتقال من حال.[3] وجاء عند ابن منظور: دَوَلَ: الدَّوْلَةُ والدُّولةُ: العُقْبة في المال والحرب سواء، بمعنى التعاقب، أي يتداولون

---

(١) ط٢، الكويت، دار السلاسل، ١٤٢٧هـ، ٢٧١/٦، ٢٧٢.

(٢) فهد الشقحاء: **الأمن الوطني: تصور شامل**، ط١، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٤.

(٣) **تهذيب اللغة**، ١٢٤/١٤، مادة: د ل.

المال بينهم، ويتداولون النصر في الحرب، فتارة ينتصر طرف، وتارة ينتصر الطرف الآخر.[1]

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة عُرّفت الدولة بأنها: إقليم يتمتّع بنظام حكوميّ واستقلال سياسيّ، أمّة أو مجموعة أمم منظَّمة وخاضعة لحكومة وشرائع مشتركة.[2]

وتناولت كتب الفقه والأحكام السلطانية مصطلح الدولة وأركانها عند حديثها عن دار الإسلام، ومن التعريفات لدار الإسلام: كل أرض سكنها مسلمون وظهرت فيها أحكام الإسلام، وإن كان معهم فيها غيرهم.[3]

وقال ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ): دار الإسلام: هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدًا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل.[4]

ومما سبق يمكن القول إن الدولة تقوم على ثلاثة أركان وهي: الدار، والرعية، والسيادة. فالدار هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة

---

(١) **لسان العرب**، ٢٥٢/١١، مادة: دول.

(٢) ٧٧٥/١، مادة: د و ل.

(٣) يراجع: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(ت١٨٢هـ): **الخراج**، تحقيق: طه سعد، وزميله، ط١، القاهرة، المكتبة الأزهرية، د.ت، ص٢٠٥ -٢٠٧؛ الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ): **الأحكام السلطانية**، ط١، القاهرة، دار الحديث، د.ت، ص٩٧ -٩٨.

(٤) **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وزميله، ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٧٢٨/٢.

تحت حكمها، والرعية هم المقيمون في حدود هذه الدولة، والسيادة هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه، وعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر.[1]

وبما أنه لا حياة ولا بقاء لأي وجود منظم، ولا استمرار للقيم والعقيدة والأخلاق والفضائل من دون وجود السلطة السياسية، فقد اقترن وجود المسلمين في المدينة بعد الهجرة بقيام الدولة الإسلامية على النحو الذي تقوم عليه فكرة الدولة في العصر الحديث، واعتمادها على عناصر: الشعب، والوطن، والسلطة السياسية أو السيادة. فالمسلمون شعب هذه الدولة، ووطنهم المدينة وما جاورها، وحاكمها الأعلى هو النبيﷺ. فالنبيﷺ كان ذا صفتين: كونه نبيًا ورسولاً، مبلغًا شرع الله، وكونه حاكمًا صاحب سلطة مدنية وسياسية، فكان مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة من تشريع، وقضاء، وتنفيذ، وكان ممثل الأمة أمام غيرهم، يراسل الأمراء والملوك والحكام، ويعقد النبيﷺ المعاهدات مع الأقوام الأخرى، ويعلن الحرب إذا اقتضت الضرورة، ويحافظ على وحدة المسلمين، ويراعي مصالحهم الداخلية والخارجية، ويخطط لمستقبل أمة الإسلام ثقافيًا، وسياسيًا وعسكريًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، منفذًا وحي الله عز وجل في ذلك.[2]

وعلى ذلك فإن الباحث يقصد بالدولة الإسلامية: الكيان القيادي الذي يقود الأمة، وكان الرسولﷺ ممثلاً لهذه الدولة التي انطلقت في مبادئها وتشريعاتها من وحي الله عز وجل، خاصة بعد وثيقة المدينة التي ربطت بين

---

(١) يراجع: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٣٧/٢١.

(٢) وهبة الزحيلي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١٢، ١٣.

مجتمع المدينة، وبعد فتح مكة وبسط سيادة الدولة الإسلامية على الجزيرة العربية.

**٤ - الوثيقة:**

الوثيقة في معاجم اللغة العربية من وَثَق الشيء وِثَاقة بمعنى الربط والشد والإحكام والوثيقة في الأمر: الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة، والجمع: الوثائق. والمَوْثِقُ والمِيثاقُ: العهد، والجمع: مواثِقْ ومِيثاق. والوِثَاق: الحبل الذي يربط به. وأوثَقَه في الوِثَاق: أي شده. ومنه قول الله تعالى: ﴿**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**﴾.[1] ووثَقَ به يَثِق إذا ائتمنه. والمواثقة: المعاهدة، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾[2].[3]

ويقصد بالوثيقة في الاصطلاح القانوني: الورقة الرسمية التي تصدر من إحدى الجهات الرسمية في الدولة، أيا كانت هذه الجهة، وجميع القوانين الصادرة من الدولة وثيقة والتي منها الدستور، وتسمى هذه الوثائق وثيقة عامة. وكذلك تعدّ عقود الملكية الموثقة على يد موثق رسمي وثيقة خاصة، وكذا حجج الأوقاف والوصايا. وتشمل الوثائق: الدواوين والسجلات،

---

(١) سورة محمد، آية: ٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧.

(٣) يراجع: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت ٤٥٨هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٥٤٤/٦، مادة: ق ث و؛ ابن منظور: **لسان العرب**، ٣٧١/١٠، مادة: وثق؛ أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٢٣٩٩/٣، مادة: و ث ق.

والمراسلات والخرائط والصور والأختام والاتفاقيات والمعاهدات.[1]

ويقصد بالباحث بوثيقة المدينة: هي المعاهدة التي عقدها الرسولﷺ بعد وصوله إلى المدينة، وشملت المهاجرين والأنصار، واليهود، والمشركين، وفيها بيّن الرسولﷺ الحقوق والواجبات على كل فئة التي من شأنها تنظم الحياة العامة في المدينة.

قال ابن إسحاق: «وكتب رسول اللهﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم».[2]

**ثانيًا: مجتمع المدينة قبيل الهجرة:**

كان يسكن المدينة قبيل هجرة الرسولﷺ إليها عدة طوائف وأهمها طائفتين. وهما اليهود والعرب، وكل طائفة منهم عبارة عن عدة قبائل.

**١ - اليهود:**

خاض اليهود في فلسطين حروب متنوعة مع الدولة الرومانية[3]، وكانت

---

(١) يراجع: جعفر بن عبدالسلام علي: **القانون الدولي وحقوق الإنسان**، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٨٧؛ محمد بن كريم الشمري: **نشأة علم الوثائق العربية**، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، محافظة الديوانية، سنة: ٢٠٠٩م، مجلد: ١٢، العدد: ٣، ص١٥.

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت٢١٣هـ): **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا، وزملائه، ط٢، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ٥٠١/١.

(٣) الإمبراطورية الرومانية: إحدى دول العالم الكبرى، وكان مركز حكمها في أوروبا، وحكمت في الفترة من ٧٢ق.م حتى ١٤٥٣م/٨٥٧هـ، ودخلت في صراعات وحروب

نتيجة هذه الحروب هزيمة اليهود وتشتتهم في أصقاع العالم بدءًا من القرن الأول الميلادي، وقصدت أعداد من اليهود الهجرة إلى الجزيرة العربية؛ وذلك بسبب طبيعة تكوينها الصحراوية والتي تساهم في إعاقة حركة الجيوش، وعدم وجود كيان سياسي واحد يحكم جميع مناطقها وبذلك يضمن اليهود انعدام المقاومة السياسية والعسكرية ضدهم.[1] ويضاف إلى ذلك ما كان يقوله الأحبار والرهبان من خلال ما يرد في كتبهم من أنه تقارب زمان ظهور نبي، وأرض هجرته منطقة بين حرتين فيها نخل. كما قال الراهب لسلمان الفارسي ﷺ حينما سأله إلى أين يذهب بعد وفاة الراهب، فقال له: «أي بني، والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج بأرض العرب، مهاجرًا إلى أرض بين حرتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل».[2] لكن اليهود بعد تيقنهم من نبوة الرسول ﷺ منعهم الحسد من إتباع

---

مع الدولة الإسلامية منذ عصر الرسول ﷺ، وانتهت بسقوط عاصمتها القسطنطينية على يد محمد الفاتح العثماني سنة ٨٥٧هـ. يراجع: السيد الباز العريني: **الدولة البيزنطية**، بيروت، دار النهضة العربية، د.ت، ص١٩ وما بعدها.

(١) أحمد إبراهيم الشريف: **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٥٥.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله(ت٢٤١هـ): **المسند**، قام بتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، رقم الحديث: ٢٣٧٣٧. وإسناده حسن.

رسالته.[1] قال قتادة بن النعمان الأوسيﷺ (ت٢٣هـ)[2] عن أشياخ من قومه: «لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منا، كان معنا يهود وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن، وكنا بلغنا منهم ما يكرهون، قالوا: إن نبيًا مبعوثًا الآن قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم قتل عاد وإرم. فلما بعث الله عز وجل رسوله ﷺ اتبعناه وكفروا به. ففينا وفيهم أنزل الله عز وجل: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[3][4].

انتشر اليهود على شكل عشائر في أماكن متنوعة، وكان أكثرها في منطقة المدينة والطريق المؤدي إلى بلاد الشام. وكان في المدينة ثلاث قبائل يهودية وهي بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، وكان لهم فيها خطط خاصة بهم تحيطها الحصون والقلاع. وإلى جانب هذه القبائل سكنت بجوارها بطون

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله(ت٧٥١هـ): **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، تحقيق: محمد بن أحمد الحاج، ط١، جدة، دار القلم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٢٤٨.

(٢) قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأوسي أبو عمرو، بايع الرسولﷺ بيعة العقبة الثانية، وشهد المشاهد كلها مع الرسولﷺ، ومات في آخر خلافة عمر بن الخطابﷺ. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل(ت٨٥٢هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود، وزميله، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٣١٧/٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة، آية: ٨٩.

(٤) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني(ت١٥١هـ): **السير والمغازي**، تحقيق: سهيل زكار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٨٤.

وعشائر يهودية متفرقة تجاوزت عشرين بطنًا، منها: بنو مريد، وبنو عوف، وبنو القصيص، وبنو ناغصة، وبنو حجر، وبنو ثعلبة، وبنو عكرمة...إلخ.

وقد سكن اليهود الجهات الخصيبة في منطقة المدينة، وكانت لهم أسواق في المدينة عرفت بهم، مثل سوق بني قينقاع.(١)

**٢ - العرب:**

كان تصريف الأمور في المدينة قبيل الهجرة بيد العرب، وهم ينتسبون في الغالب إلى إحدى القبيلتين، أما الأوس أو الخزرج، باستثناء بعض القبائل الصغيرة والتي أيضًا هي ترتبط بالولاء إلى إحدى هاتين القبيلتين.

والأوس والخزرج كانا أخوين وهما ابني ثعلبة بن عمرو من أحد فروع قبائل الأزد في اليمن. وقد ظهرت عدة هجرات لقبائل الأزد اليمنية من اليمن لعدة عوامل منها: اضطراب أحوال اليمن السياسية بسبب النزاع بين حكامها، وغزوات الأحباش عليها، ويضاف إلى ذلك تدهور الأوضاع الاقتصادية وانكماش الزراعة فيها، فأخذت القبائل تهاجر من اليمن كلما ضاق الحال بها، وكانت الأوس والخزرج ضمن من هاجر من هذه القبائل.

وتنقسم الأوس إلى خمسة بطون وهي: عوف بن مالك، ومرة بن مالك، وامرؤ القيس بن مالك، وعمرو بن مالك وهم النبيت، وجشم بن مالك، وانقسمت هذه البطون إلى بطون أصغر منها. وكانت منازلهم أخصب

---

(١) يراجع: السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني(ت٩١١هـ): **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١/١٣٠ وما بعدها؛ أحمد إبراهيم الشريف: **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**ﷺ، ص٢٤٥.

من منازل الخزرج وتتميز بالزراعة الوفيرة ؛ ولعل ذلك من أسباب الصراع بينهم.[١]

وانقسمت بطون الخزرج إلى خمسة وهي : عمرو بن الخزرج ، وعوف بن الخزرج ، والحارث بن الخزرج ، وجشم بن الخزرج ، وكعب بن الخزرج. وانقسمت هذه البطون إلى بطون أصغر منها. واستوطنت الخزرج مناطق في المدينة تعد أقل خصبًا من سكنى الأوس.[٢]

وجاور الأوس أهم قبائل اليهود وهي يهود بني النضير، ويهود بني قريظة ، بينما جاور الخزرج يهود بني قينقاع ، وقامت بينهم تحالفات ظهرت أثارها بعد هجرة الرسولﷺ إلى المدينة ، حتى إنهم ربما شفعوا لهم عند رسول الله ﷺ. ومن ذلك ما جرى في غزوة يهود بني قريظة لما نزل بني قريظة على حكم رسول الله ﷺ فتواثب الأوس إلى الرسولﷺ وقالوا : «يا رسول الله ، إنهم موالينا دون الخزرج ، وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت - وقد كان رسول الله ﷺ قَبل بني قريظة قد حاصر بني قينقاع ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه ، فسأله إياهم عبد الله بن أبي بن سلول ، فوهبهم له - فلما كلمته الأوس قال رسول الله ﷺ: ألا ترضون يا

---

(١) ابن حزم ، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦هـ) : **جمهرة أنساب العرب** ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص٣٣٢ وما بعدها ؛ أحمد إبراهيم الشريف : **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسولﷺ** ، ص٢٥٦ وما بعدها.

(٢) ابن حزم : **جمهرة أنساب العرب** ، ص٣٤٦ وما بعدها ؛ السمهودي : **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** ، ١٥٢/١ وما بعدها ؛ أحمد إبراهيم الشريف : **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسولﷺ** ، ص٢٥٨ وما بعدها.

معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: فذاك إلى سعد بن معاذ».[1]

وقد تطورت علاقة الأوس والخزرج مع اليهود من الجوار ثم التحالف، إلى أن أصبح اليهود عامل مهم في الصراع بين الأوس والخزرج، وقامت بينهم أيام ووقائع حربية منها يوم بعاث.[2]

وقد جاء في كتاب الأغاني بعض النصوص التي تحدثت عن هجرة الأوس والخزرج من اليمن إلى المدينة والوضع الذي آلت عليه حالهم، وعلاقتهم مع اليهود. منها: «فأقامت الأوس والخزرج في منازلهم التي نزلوها بالمدينة في جهد وضيق في المعاش، ليسوا بأصحاب إبل ولا شاة؛ لأن المدينة ليست بلاد نعم، وليسوا بأصحاب نخل ولا زرع، وليس للرجل منهم إلا الأعذاق اليسيرة، والمزرعة يستخرجها من أرض موات، والأموال لليهود، فلبثت الأوس والخزرج بذلك حينًا». وجاء أيضًا: «فلما قتل مالك[3] من يهود من

---

(١) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ٢/٢٣٩.

(٢) الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي أبو عبدالله(ت٢٠٧هـ): **كتاب المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، ط٣، بيروت، دار الأعلمي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١/١٧٧. ويراجع: أحمد إبراهيم الشريف: **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ**، ص٢٥٩؛ محمد بن حسن شراب: **المدينة النبوية في فجر الإسلام والعصر الراشدي**، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١/٥٤ وما بعدها؛ حصة الشمري: **تخطيط المدينة المنورة في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط١، الرياض، مؤسسة عبدالرحمن السديري الخيرية، ١٤٣٧هـ/٢٠٠٦م، ص٣٩ -٤٨.

(٣) مالك بن العجلان بن زيد بن غنم الخزرجي، من سادة أهل الخزرج في الجاهلية، دخل في صراعات مع يهود المدينة، وقد قتل أحد زعمائهم وهو ثعلبة بن عامر المعروف

قتل ذلّوا؛ وقلّ امتناعهم؛ وخافوا خوفًا شديدًا؛ وجعلوا كلما هاجهم أحد من الأوس والخزرج بشيء يكرهونه لم يمش بعضهم إلى بعض، كما كانوا يفعلون قبل ذلك، ولكن يذهب اليهوديّ إلى جيرانه الذين هو بين أظهرهم فيقول: إنما نحن جيرانكم ومواليكم، فكان كل قوم من يهود قد لجئوا إلى بطن من الأوس والخزرج، يتعززون بهم».[1]

ويلاحظ على الثقافة الدينية للعرب في المدينة الذي يمثله الأوس والخزرج وغيرهم من القبائل التنوع الثقافي، ففيهم المسلمون، واليهود، والنصارى، والمشركون وغيرهم. وإلى ذلك أشار القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيد**﴾[2].[3] وهنا يخبر الله تعالى عن أهل هذه الأديان المختلفة من المؤمنين، ومن سواهم من اليهود والصابئين والنصارى والمجوس،

---

بالقطيون. الصحاري، سلمة بن مسلم أبو المنذر(المتوفى في القرن ٥أو٦هـ): **الأنساب**، تحقيق: محمد بن إحسان النص، ط٤، عُمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٥٣١/١.

(١) أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد المرواني القرشي(ت٣٥٦هـ): **الأغاني**، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ٣٤٥/٢٢ -٣٤٨.

(٢) سورة الحج، آية: ١٧.

(٣) والمقصود بالذين هادوا اليهود، أما عن الصابئة: فقيل أنهم قوم يعظمون الكواكب والملائكة، وقيل هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين لهم يتبعونه، والمجوسية ديانة تعظم الظواهر الطبيعية كالشمس والقمر والنار، وتتميز بتعدد الآلهة كإله الخير وإله الشر.يراجع: الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أحمد أبو الفتح(ت٥٤٨هـ) **الملل والنحل**، ط١، مصر، مؤسسة الحلبي، د.ت، ١٥/٢، ٣٨، ٦٣.

والذين أشركوا فعبدوا غير الله معه ؛ فإن الله تعالى يفصل بينهم يوم القيامة، ويحكم بينهم بالعدل.[1]

**المبحث الأول: وثيقة المدينة:**

**١ - أهميتها:**

تكمن أهمية هذه الوثيقة في أنها تعطينا ملامح عن الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية في العصر النبوي من الناحية الدينية، والسياسية، والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية، وموقف الدولة الإسلامية من بعض القضايا التي تمس المجتمع وأمنه، مثل: موقفها من التعايش مع غير المسلمين في الدولة، وموقفها من التعامل مع القوى الخارجية المعادية للدولة الإسلامية، ...إلخ.[2]

**٢ - أسماؤها:**

أطلق المؤرخون المتقدمون والمتأخرون منهم على العهد الذي عقد بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود وغيرهم في المدينة عدة أسماء، منها:

**أ - الصحيفة:**

ورد في بعض نصوص الوثيقة مصطلح (الصحيفة) من ذلك: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل».[3] لذا أطلق على هذه المعاهدة اسم الصحيفة.

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٨٤/١؛ ٤٠٢/٥.

(٢) يراجع: صالح بن أحمد العلي: **دولة الرسولﷺ في المدينة**، ط٢، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٩م، ص١٠٩؛ فالح حسين: **بحث في نشأة الدولة الإسلامية**، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م، ص٤٥.

(٣) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ٥٠٤/١.

**ب - الكتاب:**

ورد في نصوص الوثيقة كلمة (الكتاب). قال ابن إسحاق: «وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم».[1] لذا سميت هذه المعاهدة بالكتاب.

واسم الصحيفة والكتاب من الأسماء التي أطلقها المتقدمون على هذه المعاهدة، واشتهرت بينهم. بينما ورد عدة أسماء أطلقها المتأخرون على هذه المعاهدة منها:

**أ - الوثيقة:**

ويعد مصطلح (الوثيقة) هو السائد بين المتأخرين في تسمية هذه المعاهدة.[2] ولعل هذا المصطلح هو الأنسب بين المصطلحات الأخرى للأمور التالية:

١ - لأن إطلاق اسم الصحيفة أو الكتاب عليها قد يشتبه بصحيفة أخرى أو كتاب آخر، فقد كتب الرسول ﷺ عدة كتب، وحتى نفرق بينها لزم أن نقول: الصحيفة أو الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود بعد هجرته للمدينة. وإذا لم نذكر ذلك فلن تتميز عن بقية الصحف والكتب الأخرى؛ لذا تم اختصار تسميتها بالوثيقة.

٢ - أصبح العرف السائد في الوقت المعاصر أن يطلق على ما يتعلق

---

(١) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ١/٥٠١.

(٢) يراجع: محمد حميد الله: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط٦، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٥٧؛ أكرم ضياء العمري: **السيرة النبوية الصحيحة**، ط٨، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ١/٢٧٢.

بتنظيم العلاقات ذات الصبغة الدولية مصطلح (الوثيقة) مثل وثيقة حقوق الإنسان وغيرها.[1]

**ب - الدستور:**

ومن المصطلحات التي أطلقت على هذه الوثيقة مصطلح (الدستور). وقد أطلقوا عليها هذا الاسم ؛ لأنهم درسوا الوثيقة من الناحية الدستورية، حيث إنها عبارة عن بنود تهدف إلى تنظيم العلاقة في المجتمع، وبذلك تمثل دستورًا للدولة الإسلامية.[2]

## ج - تسميات أخرى:

ومن التسميات التي أطلقها المؤرخون على هذه الوثيقة: الموادعة، والمعاهدة. وقد جاء ذلك في نص ابن إسحاق عن الوثيقة: «وكتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم».[3]

**٣ - تاريخها:**

للباحثين والمختصين في تاريخ كتابة هذه الوثيقة عدة آراء، وهي بمجملها تدور حول رأيين.

---

(١) يراجع: جاسم العيساوي: **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ط١، الشارقة، دار الصحابة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٣١.

(٢) يراجع: أكرم ضياء العمري: **السيرة النبوية الصحيحة**، ١/٢٧٢؛ فالح حسين: **بحث في نشأة الدولة الإسلامية**، ص٤٥؛ جاسم العيساوي: **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ص٢٩.

(٣) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ١/٥٠١.

**أ - الرأي الأول:**

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الأصل في هذه الوثيقة عبارة عن وثيقتين، وقد كتبت في زمن مختلف. ثم اختلفوا في تحديد زمن كتابة الوثيقتين. فيرى الدكتور صالح بن أحمد العلي(ت١٤٢٣هـ) بأن الوثيقتان كتبت بعد غزوة بدر سنة ٢هـ.[١] أما الدكتور أكرم بن ضياء العمري فقد فصل القول في أصل الوثيقة، فرجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرخون بينهما، ويرى بأن الوثيقة الأولى التي تتناول موادعة الرسولﷺ لليهود كتبت قبل غزوة بدر سنة ٢هـ، بينما الوثيقة الثانية التي توضح حقوق وواجبات المهاجرين والأنصار فقد كتبت بعد غزوة بدر، واستشهد في ذلك بعدة نصوص تؤيد الرأي الذي ذهب إليه.[٢]

**ب - الرأي الثاني:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوثيقة في الأصل وثيقة واحدة، وهي تشمل جميع ما كتبت بين المهاجرين والأنصار واليهود وغيرها من البنود التي اشتملت عليها، وأنها كتبت بعد وصول الرسولﷺ إلى المدينة مهاجرًا.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدد من النصوص تؤيد ما ذهبوا إليه، ومنها: قال ابن إسحاق: «وكتب رسول اللهﷺ كتابًا بين المهاجرين

---

(١) صالح بن أحمد العلي: **تنظيمات الرسولﷺ الإدارية في المدينة**، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، العدد: ١٧، ص: ٥٣.

(٢) أكرم ضياء العمري: **السيرة النبوية الصحيحة**، ١/٢٧٦، ٢٧٧.

والأنصار، وادَعَ فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم».[1]

ويفهم من نص الذي رواه ابن إسحاق، أن الرسولﷺ كتب كتابًا واحدًا اشتمل على بنود تتعلق بالمهاجرين والأنصار، وأيضًا اليهود.

وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد: «وهذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها، مقدمه المدينة...».[2] ويفهم من النص الذي ذكره أبي عبيد بأن الوثيقة كتبت بعد هجرة الرسولﷺ للمدينة بزمنٍ قصير.[3]

ولعل الرأي الصواب بأن الوثيقة في الأصل وثيقة واحدة كتبت قبل غزوة بدر سنة ٢هـ، وتحديدًا بعد هجرة الرسولﷺ إلى المدينة بزمنٍ قصير؛ إذ إن المجتمع يحتاجون في حياتهم إلى مثل هذه المواثيق، والتي من خلالها تنتظم شؤونهم العامة، ويستبعد أن يؤخر الرسولﷺ هذه المصلحة إلى ما بعد غزوة بدر؛ أما ما ورد من نصوص أن الرسولﷺ كتب المواثيق بين المهاجرين والأنصار بعد غزوة بدر[4]؛ فلعل ذلك كان تجديدًا من الرسولﷺ لبنود الوثيقة التي كتبت قبل غزوة بدر، إذا لا يستبعد أنه استجدت بعض

---

(١) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ١/٥٠١.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ): **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل هراس، بيروت، دار الفكر، د.ت، ص٢٦٠.

(٣) للاستزادة يراجع: جاسم العيساوي: **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ص٣٤.

(٤) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر(ت٣١٠هـ): **تاريخ الرسل والملوك**، ط٢، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ، ٢/٤٨٦.

الأحداث، ويحتاج فيها إلى إضافة بعض الأحكام المتعلقة بها، وهذا من باب التجديد والتحديث بحسب ما يقتضيه الحال من مصلحة.[١]

**٤ - صحتها:**

ظهر جدل بين الباحثين حول صحة الوثيقة حيث ضعفها بعضهم، فقد رواها ابن إسحاق في سيرته من غير إسناد مما يضعف من روايته.[٢] وذكرها ابن سيد الناس في سيرته مسندة من طريق ابن أبي خثيمة(ت٢٧٩هـ).[٣] وفي السند كثير بن عبدالله بن عمرو المزني قال فيه ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.[٤] ورواها أبو عبيد بسنده إلى الزهري(ت١٢٤هـ)، حيث أرسل الزهري الرواية وقال: «بلغني أن الرسول ﷺ كتب بهذا الكتاب».[٥]

قال أكرم بن ضياء العمري معلقًا على من حكم بضعف الوثيقة: ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، ووردت نصوصاً

---

(١) للاستزادة يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ط١، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٤٧ -٥٣.

(٢) ابن هشام: **السيرة النبوية**، ١/٥٠١.

(٣) ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري أبو الفتح(ت٧٣٤هـ): **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تحقيق: إبراهم رمضان، ط١، بيروت، دار القلم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١/٢٢٩.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل(ت٨٥٢هـ): **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٤٦٠.

(٥) **كتاب الأموال**، ص٢٦٠.

من الوثيقة في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة صحيحة[1]، وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم، وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة، فإنها تصلح أساسًا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، ثم إن كثيرًا من مصادر السيرة والتاريخ ذكرت نصوص هذه الوثيقة[2]، مما يعزز من ثبوتها.[3]

**٥ - وصف عام للوثيقة:**

من يقرأ نصوص هذه الوثيقة يجد أنها اتصفت بأسلوب مميز، فهي « مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسولﷺ ثم قل استعمالها

---

(١) مثل: البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله(ت٢٥٦هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق محمد زهير، ط، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٢/٤، رقم الحديث: ٣١٧٩؛ مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين(ت٢٦١هـ): **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١١٤٦/٢، رقم الحديث: ١٥٠٧.

(٢) مثل: ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦هـ): **جوامع السيرة النبوية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص٩٥؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت٧٧٤هـ): **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٢٧٣/٣.

(٣) **السيرة النبوية الصحيحة**، ٢٧٥/١، ٢٧٦.

فيما بعد حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة. وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فردًا أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية وغير مزورة».[1]

وأسلوب الوثيقة أيضًا يشبه كثيرًا أساليب كتب النبيﷺ الأخرى، وهذا مما يدل على أصالتها، ويعطيها توثيقًا قويًا.[2]

**٦ - بنود الوثيقة:**

بلغ عدد البنود التي اشتملتها الوثيقة ٤٧ بندًا، ويمكن تقسيم هذه البنود إلى أربعة أقسام وهي:

أ - بنود تتعلق بالمهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من المسلمين.

ب - بنود تتعلق باليهود.

ويلاحظ على البنود المتعلق باليهود أنها ركزت على بطون العرب التي تهودت، ولم تذكر من هم يهود في أصلهم كيهود بني قريظة وبني القينقاع وبني النضير، ولا يعني هذا أن الرسولﷺ استثناهم من بنود هذه الوثيقة، ومما يدل على أنهم داخلون في بنود المعاهدة استعانة الرسولﷺ بيهود بني النضير في دفع دية أحد القتلى، والتي بسببها كان سبب إجلاؤهم من المدينة[3]، حيث جاء في بعض بنود الوثيقة أن اليهود ينفقون مع المؤمنين، والدية نوع من أنواع النفقة. ولو لم تكن تشملهم هذه الوثيقة لما لجأ الرسولﷺ إلى يهود بني النضير يطلب عونهم في دفع الدية.

---

(١) صالح بن أحمد العلي: **تنظيمات الرسولﷺ الإدارية في المدينة**، ص٥٠، ٥١.

(٢) أكرم ضياء العمري: **السيرة النبوية الصحيحة**، ١/ ٢٧٦.

(٣) الواقدي: **كتاب المغازي**، ١/ ٣٦٣.

ولعل من أسباب تخصيص متهودة العرب دون غيرهم من اليهود؛ للقرابة المباشرة التي تربطهم بالمسلمين من الأوس والخزرج، والتي نتج عنها علاقة واحتكاك بين الطرفين، بخلاف غيرهم من اليهود الذين تربطهم بالمسلمين من الأوس والخزرج علاقات قائمة على التحالف. فخصهم الرسولﷺ بالذكر في بنود الوثيقة حتى يتبين الأحكام المترتبة على هذه العلاقة، وهي عامة لجميع اليهود.

ج - بنود تتعلق بالمشركين.

د - بنود تتعلق بالقواعد العامة ترتبط بالمدينة.[1]

ومن يطلع على نص الوثيقة من خلال المصادر يجد التفاوت فيما بينها في إيراد نص الوثيقة، فمنها من اقتصر على بعض بنودها[2]، ومنها من ذكر أغلب بنودها[3]. وقد قام أحد الباحثين المعاصرين بمقارنة مرويات الوثيقة واثبت الخلاف فيما بينها[4]، فكان نص الوثيقة كالتالي:

١ - هذا كتاب محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

---

(١) يراجع نص الوثيقة من رواية ابن إسحاق. ابن هشام: **السيرة النبوية**، ٥٠١/١.

(٢) مثل: البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٢/٤، رقم الحديث: ٣١٧٩؛ مسلم: **المسند الصحيح**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١١٤٦/٢، رقم الحديث: ١٥٠٧.

(٣) مثل رواية ابن إسحاق. ابن هشام: **السيرة النبوية**، ٥٠١/١.

(٤) محمد حميد الله: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص٥٧.

٣ - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بني المؤمنين.

٥ - وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف.

٦ - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧ - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨ - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠ - بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١ - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢ - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣ - وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.

١٤ - ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٥ - وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦ - وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧ - وإن سلم المؤمنين بواحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

١٩ - وإن المؤمنين يمنع ويكف بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه. وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١ - وإنه من قتل مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢ - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وإنه من نصره أو آواه. فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣ - وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

٢٤ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٥ - وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ - وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧ - وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨ - وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩ - وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠ - وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١ - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته.

٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣ - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

٣٤ - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦ - وإنه لا يخرج منهم أحداً إلا بإذن محمد

(٣٦ ب) - وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك بنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبرِّ هذا.

٣٧ - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

(٣٧ ب) وإنه لا يأثم أمرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.

٣٨ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩ - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠ - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١ - وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.[1]

٤٢ - وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٣ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤ - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

(٤٥ ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦ - وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

---

(١) المقصود بهذا البند: أي إذا استجار أحد فلا يجار إلا بعد أن يستأذن أهل المدينة. للاستزادة يراجع: جاسم العيساوي: **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ص١٧٧.

٤٧ - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.

**المبحث الثاني: أسس المواطنة من خلال الوثيقة:**

من يطلع على بنود الوثيقة يجد أن الرسول ﷺ كان يسعى إلى تأسيس مجتمع متكامل له سماته وخصائصه والتي من أهمها التعايش بين كافة طوائف المجتمع، والترابط بينهم في الرخاء والشدة، وهذه السمة هي من معاني المواطنة كما مر بنا في تعريفها.(١)

ويستفاد من بنود الوثيقة بأن المواطنة التي أسسها الرسول ﷺ في مجتمع المدينة بعد الهجرة بأنها تقوم على ما يلي:

**١ - الاعتراف بالآخر:**

مر بنا أن من سمات مجتمع المدينة التنوع الطائفي، ففيه العرب ويمثله مجموعة من القبائل سواءً من أهل المدينة أو من الذين هاجروا إليها، وأيضًا اليهود وهم عبارة عن بطون متعددة، ويضاف إلى ذلك التنوع الثقافي، مثل

(١) من البحوث التي استفاد منها الباحث في إعداد هذه الدراسة السجل العلمي لملتقى بناء العلاقات الإنسانية بلغة الحوار: وثيقة المدينة أنموذجًا، والذي عقد في الفترة من ١٢ -١٤٣٨/٢/١٣هـ في رحاب المعهد العربي الإسلامي في طوكيو التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن تلك البحوث: بسام بن عبدالعزيز الخراشي: **التعايش والتفاعل مع الآخر من خلال وثيقة المدينة: قراءة تاريخية**.

المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم. ودرج الباحثون المعاصرون على إطلاق مصطلح (الآخر) على أتباع الديانات من غير الإسلام.[1]

وأمام هذا التنوع الطائفي والثقافي حرص الرسولﷺ على التعايش بين هذه الطوائف والثقافات المتنوعة وذلك عن طريق الاعتراف بهم وبثقافتهم، وإشعارهم بأن لهم قيمة في المجتمع.

جاء في بنود الوثيقة: «**وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين**»، وفي هذا البند اعتراف بأحد مكونات المجتمع وهم اليهود، وهذا الاعتراف يقتضي بأن لهم حق التعايش السلمي مع المسلمين، وأيضًا الاعتراف بثقافتهم، وهذا الاعتراف عام لجميع بطون اليهود كما نصت على ذلك الوثيقة: «**وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف...**».

وبهذا الاعتراف جاء الرسولﷺ بمبدأ التسامح والذي من معانيه التعايش وقبول الآخر.[2]

ولعل من مظاهر الاعتراف بقيمة الآخر في مجتمع المدينة أن الرسولﷺ أطلق على اليهود في الوثيقة مصطلح (أمة)[3].

---

(١) يراجع: إبراهيم بن محمد المزيني: **التعامل مع الآخر**، ط١، الرياض، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ١٤٢٧هـ، ص١٧.

(٢) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٦٧؛ بسام بن عبدالعزيز الخراشي: **التعايش والتفاعل مع الآخر من خلال وثيقة المدينة: قراءة تاريخية**، ص١٥٤.

(٣) من معاني الأمة: الجماعة الذين يربطهم دين وثقافة واحدة. زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي أبو عبدالله(ت٦٦٦هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف

**٢ - الحرية:**

لعل من مقتضات الاعتراف بالآخر هو منح الحرية له. وتعني الحرية في اللغة: الحُرُّ من الناس: أَخيارهم وأَفاضلهم. وحُرِّيَّةُ العرب: أَشرافهم؛ ويقال هو من حُرِّيَّةِ قومه: أَي من خَالِصِهِمْ. والحُرُّ من كل شيء: أَعْتَقُه. وَفَرَسٌ حُرٌّ: عَتِيقٌ، وحُرُّ الفاكهةِ: خِيارُها. والحُرُّ: كل شيء فاخر. وحُرُّ كل أرض: وسَطُها وأَطيبها. الحُرُّ: الفعل الحسن.(١)

من خلال ما سبق يلاحظ أن الحرية في اللغة تأتي بمعني الأفضل والأحسن والفاخر والعتق، وفي الأفعال تأتي بمعنى الفعل الحسن، وفي الناس تأتي بمعنى أشرافهم وخيارهم وأفاضلهم.

ويلاحظ في تعريف الحرية في اصطلاح الفقهاء أنه منطلقًا من تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في الأصل على التخيير بين فعل الشيء وتركه. ومن هذه التعريفات: الحرية هي سمة عامة قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينًا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير.(٢)

جاء في بنود الوثيقة: «**وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم**».

---

الشيخ محمد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٢، مادة: أ م م.

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ٤/١٨٣، مادة: حر.

(٢) يراجع: سيد نور بن سيد علي، وزميله: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، ط١، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٧ وما بعدها.

وفي هذا البند دلالة واضحة واعتراف صريح بأن اليهود هم أحد مكونات المجتمع، وليس هذا فحسب، بل منحهم حرية الدين والمعتقد، وهذا يعني أن لهم حق ممارسة معتقداتهم وشعائر دينهم. وهذا من محاسن الإسلام، حيث لم يلزم الناس باعتناق الدين الإسلامي ويكرههم عليه مع أنه الحق وما سواه باطل. قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾.[1] قال ابن كثير: «لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا».[2]

ولعل من نتائج هذا البند هو التعايش السلمي بين طوائف المجتمع والاحترام المتبادل بينهم، ومنع الصراعات والصدمات الثقافية والفكرية.[3]

**٣ - حق المواطنة:**

مر بنا سابقًا أن المواطنة تعني التفاعل بين أفراد المجتمع بما يضمن لهم حقوقهم، والقيام بواجباتهم؛ لتحقيق مصالح وأهداف الدولة. وقد سعت

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥٦.

(٢) **تفسير القرآن العظيم**، ١/٦٨٢.

(٣) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٧٢؛ بسام بن عبدالعزيز الخراشي: **التعايش والتفاعل مع الآخر من خلال وثيقة المدينة: قراءة تاريخية**، ص١٥٥.

الوثيقة لتحقيق مفهوم المواطنة، وجعلتها حق لكل من يعيش داخل حدود الوطن دون اعتبار لجنسه أو دينه، فالجميع في المواطنة سواء.

جاء في بنود الوثيقة: «**إنهم أمة واحدة من دون الناس**». «**وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته**». «**وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم**». «**وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم**». «**وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين**».

من خلال ما سبق من نصوص يلاحظ أنه ورد مصطلح (الأمة)، وهي تعني الجماعة التي يربطهم رابط مشترك كما مر بنا، وهذا يعني التفاعل والاندماج، وهي ليست خاصة بالمسلمين، بل أطلقت الوثيقة مصطلح الأمة على اليهود وقرنتهم مع المؤمنين. والأمة والجماعة في نظر الباحث توازي مصطلح المواطنة في وقتنا المعاصر فكلاهما يأتيان بمعنى التفاعل والاندماج. ومصطلح الأمة ليس خاص بالمسلمين، بل أيضًا شمل اليهود كما في الوثيقة، وكذا المواطنة ليست خاصة بالمسلمين، بل تشمل غيرهم من الآخر.

والمواطنة في الوثيقة لا تعني إلغاء الآخر، وإلزامه بقيم وثقافة الدولة الإسلامية، بل أعطته حق ممارسة دينه ومعتقداته مع التمتع بكامل مميزات المواطنة «**لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم**». وليس هذا

فحسب، بل أقرت الوثيقة الحقوق التي من شأنها المساهمة في استقرار المواطن في بيته، ولعل منها حق الجار **«وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»**.

والمواطنة في الوثيقة لا تعني الانعزال، بل هي تعني المشاركة والتفاعل، ومن صور المشاركة المساهمة في الدفاع عن الوطن، وأيضًا من صور التفاعل في المجتمع تقديم النصح والإرشاد فيما يصلح أموره **«وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»**.[1]

ومن المبادئ المهمة في المواطنة احترام العهود والمواثيق حتى لو كانت من مواطنين لا ينتمون إلى الإسلام، بل الجميع مطالبون باحترام هذا العهد والميثاق **«وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين»**.[2]

**٤ - الوطن[3]:**

بعد أن اشتد الأذى بالرسول ﷺ وبالمسلمين في مكة، قرر الرسول ﷺ أن يبحث عن وطن يستقر فيه المسلمون، ويأمنون فيه على دينهم؛ إذ إنه لا

---

(١) بسام بن عبدالعزيز الخراشي: **التعايش والتفاعل مع الآخر من خلال وثيقة المدينة: قراءة تاريخية**، ص١٦٣.

(٢) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٤٩.

(٣) الوطن في اللغة: مصدر واطن، وهي تعني: مكان من الأرض يضم مجموعة من الناس تربطهم روابط مشتركة كالدين مثلاً، ويتشاركون في أهداف واحدة تحقق المصلحة العامة للجميع. يراجع: أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٢٤٦٢/٣، مادة: و ط ن.

دولة ولا مواطنة من غير وطن يجتمع فيه المواطنين، فكان الخيار الأنسب لهم هو المدينة.[1]

ومن خلال بنود الوثيقة يلاحظ تكرر الإشارة إلى الوطن: «**وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة**». «**وإن بينهم النصر على من دهم يثرب**». «**وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة**».

مما سبق يلاحظ أن الوثيقة أكثرت من استخدام (يثرب) وهو اللفظ الشائع لهذه المنطقة في الجاهلية. وقد استخدم الرسولﷺ يثرب في أكثر من موضع قبل هجرته، ومن ذلك قولهﷺ: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب».[2] وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب[3]؛ لكراهة لفظ التثريب ولأنه من تسمية الجاهلية وسماها في هذا

---

(١) عن هجرة الرسولﷺ والمسلمون ﷺ إلى المدينة وتأسيس دولة الإسلام فيها يراجع: ابن هشام: **السيرة النبوية**، ١/ ٤٨٠ وما بعدها؛ ابن حبان، محمد بن حبان التميمي الدارمي أبو حاتم(ت٣٥٤هـ): **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، تحقيق: السيد عزيز بك، وجماعة من العلماء، ط٣، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧هـ، ١/ ١٢٧؛ محمد رواس قلعه جي: **قراءة سياسية للسيرة النبوية**، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٩٤ -١١٤.

(٢) مسلم: **المسند الصحيح**، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبيﷺ، رقم الحديث: ٢٢٧٢.

(٣) من ذلك قول الرسولﷺ: «من سمى المدينة يثرب، فليستغفر الله عز وجل، هي طابة، هي طابة». ابن حنبل: **المسند**، ٣٠/ ٤٨٣، رقم الحديث: ١٨٥١٩. وقال فيه شعيب الأرناؤوط محقق المسند: إسناده ضعيف.

الحديث يثرب فقيل يحتمل أن هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقيل خوطب به من يَعْرِفُها به؛ ولهذا جمع ﷺ بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة يثرب».[1]

ومع أن الرسول ﷺ أطلق اسم يثرب إلا أنه استخدم المدينة وأكد على استخدامها، حيث قال ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».[2]

ولم تكتفي الوثيقة بالإشارة إلى الوطن والمكان الذي يستقر في المواطنون فحسب، بل عظمت من قيمة الوطن، وأكدت على حرمة الوطن «**وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة**»، ويلاحظ أن هذا البند حدد جزءًا من المدينة وجعله محرمًا، وأشار إلى ذلك بـ(جوفها) وهذا ما يعرف بالحرم المدني، وللعلماء أقوال في تحديد حدود الحرم المدني، ومنها: يحد الحرم من جهة الشمال جبل ثور، ومن الجنوب جبل عير، ومن الشرق الحرة الشرقية، ومن

---

(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا(ت٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ٣١/١٥، ٣٢.

(٢) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث: ١٨٧١. قال أبو العباس القرطبي: «أي: تسميها الناس: يثرب، والذي ينبغي أن تُسمّى به: المدينة. فكأن النبي ﷺ كره ذلك الاسم، على عادته في كراهة الأسماء غير المستحسنة، وتبديلها بالمستحب منها؛ وذلك: أن يثرب لفظ مأخوذ من الثرب، وهو الفساد، والتثريب: وهو المؤاخذة بالذنب. أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم(ت٦٥٦هـ): **المُفهِم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وزملائه، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٤٩٨/٣.

الغرب الحرة الغربية.[1]

وجعلت الوثيقة الوطن أيضًا مظنة للأمن **«وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة»**، ودعت إلى الدفاع عنه **«وإن بينهم النصر على من دهم يثرب»**.

ولعل من أهم الثمار المرجوة من الإشارة للوطن في الوثيقة وتعظيمه والتأكيد على حرمته هو تعزيز روح الانتماء للوطن.

**٥ - المساواة:**

يقصد بالمساواة أن يكون جميع أفراد المجتمع متساوين في الحقوق والواجبات العامة، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ويتمتع كل فرد في المجتمع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون، ويخضع لجميع التكاليف التي فرضها التشريع على الجميع.[2]

وكان النظام السائد في المجتمع قبل هجرة الرسولﷺ قائم على التمييز، فلا يستوي شريف القوم وعامتهم أمام أحكام القانون، فقد تغلظ العقوبة على من ارتكب جناية من عامة الناس، وتخف أو تنعدم إذا كان الجاني من أشراف المجتمع. قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**

---

(١) يراجع: السمهودي: **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، ١/ ٧٥ وما بعدها؛ صالح بن حامد الرفاعي: **الأحاديث الورادة في فضائل المدينة جمعا ودراسة**، ط٣، المدينة المنورة، دار الخضيري، ١٤١٨هـ، ص٦٢ وما بعدها.

(٢) يراجع: سيد نور بن سيد علي، وزميله: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، ص٢٦١.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾.[1] قال ابن كثير: نزلت هذه الآيات في يهود بني قريظة وبني النضير، وكانت بنو النضير قد غَزَت قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قَتَل النضري القرظي لا يُقْتل به، بل يفادى بمائة وسق[2] من التمر، وإذا قَتَل القرظي النضري قُتِل به. وإن فادوا النضري، فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي.[3]

وأشار النبيﷺ إلى ما كان يجري في الثقافة اليهودية من تمييز في الأحكام القضائية، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » الحديث.[4]

وأكدت الوثيقة على مبدأ المساواة بين الأفراد وتكرر ذلك في أكثر من بند، ومن تلك البنود التي تشير إلى مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والتكاليف: «**وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين**». في هذا البند كلفت الوثيقة اليهود (الآخر) بالنفقة للدفاع عن الوطن ومواجهة العدو وذلك مساواة بالمؤمنين. «**وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يهلك إلا**

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٢) الوَسَق: مكيال يقدر وزنه بستين صاعًا. الخليل بن أحمد: **كتاب العين**، ١٩١/٥، مادة: ق س.

(٣) **تفسير القرآن العظيم**، ٤٨٩/١.

(٤) **الجامع الصحيح**، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب ذكر أسامة بن زيدرضي الله عنه، رقم الحديث: ٣٧٣٢.

**نفسه وأهل بيته»**. وفي هذا البند أعطت الوثيقة للآخر حق المواطنة (أمة مع المؤمنين) مساواة بالمواطنين المؤمنين، وأيضًا أعطتهم حق حرية التدين (لليهود دينهم)، وحاربت كذلك التمييز في العقوبة على الجناة، فالعقوبة تقع حتى ولو كان الجاني شريفًا (إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يهلك إلا نفسه).

وكان الرسولﷺ يحرص على تحقيق مبدأ المساواة والاهتمام بجميع طوائف المجتمع، ويتجنب التمييز في الحقوق أو الواجبات، حتى يمنع ظهور الصراع في المجتمع والثأر لأخذ الحقوق؛ لذا لما جاء أسامة بن زيد رضي الله عنهما يشفع في درء حد السرقة عن المرأة المخزومية غضب ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قامﷺ فخطب، ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».[1] فمع أن هذه المرأة من قبيلة لها مكانة في المجتمع، لكن الرسولﷺ طبق عليها الحد دون اعتبار لشرف قبيلتها.

والنتيجة المرجوة من هذا المبدأ هو شعور مواطني الدولة بالإنصاف وأنهم سواء في نظرة الدولة لهم، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع.[2]

**٦ - الاهتمام بطوائف المجتمع:**

من سمات المجتمع في العصر النبوي التجدد في طوائفه وعناصره، أي أنه ليس بجامد على طائفة محددة كالمسلمين مثلاً، بل هو مجتمع مفتوح لجميع

---

(١) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: ٣٤٧٥.

(٢) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٤٩.

الطوائف التي تريد أن تنضم تحت لوائه، وهذا استدعى أن تهتم الدولة الإسلامية بهم، وأن تساويهم بطوائف المجتمع الأخرى في الحقوق والواجبات دون تهميش. جاء في بنود الوثيقة: «**وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم**». ومن خلال هذا البند يلاحظ أن الدولة الإسلامية ضمنت للطوائف التي انضمت تحت حكم المسلمين الحقوق والإنصاف والمناصرة. وهذا يعطي دلالة واضحة أن مجتمع الدولة الإسلامية هو مجتمع المساواة والعدل والإنصاف مهما تنوعت معتقداته وثقافته.[1]

**٧ - المسؤولية الاجتماعية:**

من المبادئ التي نصت عليها الوثيقة المسؤولية الاجتماعية على جميع أفراد المجتمع بشتى طوائفه. ومصطلح المسؤولية الاجتماعية من المصطلحات الاجتماعية المعاصرة وهي تعني: أن أي كيان في المجتمع سواءً كان منظمة أو فرد، مطالب بالعمل لمصلحة المجتمع.[2] وهذا المبدأ يعني الشراكة والتفاعل والتعاون.

ومن مظاهر المسؤولية الاجتماعية التعاون والتفاعل بين أفراد المجتمع في حل الأزمات التي يمرون بها، ومنها دفع الديات ومساعدة المدين.

جاء في بنود الوثيقة: «**المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.وبنو عوف...وبنو الحارث بن الخزرج...وبنو ساعدة...وبنو جشم...وبنو النجار...وبنو عمرو بن عوف...وبنو النبيت...وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل**

---

(١) بسام بن عبدالعزيز الخراشي: **التعايش والتفاعل مع الآخر من خلال وثيقة المدينة: قراءة تاريخية**، ص١٦٣، ١٦٤.

(٢) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٤٩.

**طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا[1] بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل».**

ويلاحظ أن الرسولﷺ جعل المهاجرين كيان واحد في المسؤولية الاجتماعية، بخلاف الأنصار من أهل المدينة، حيث قسمهم إلى عشائر؛ وذلك حتى يستفيد من العصبية القبلية للقرشيين كقبيلة مترابطة للمساهمة في المسؤولية الاجتماعية، وهذا بخلاف لو قسم الرسولﷺ الجماعات والأفراد القرشيين المهاجرين إلى كيانات عشائرية ربما لم تتحقق الغاية من الاستفادة من العصبية القبلية في المسؤولية الاجتماعية؛ حيث إن المدينة ليست مقرًا للقبائل القرشية، وأيضًا لم تهاجر كل القبائل القرشية إلى المدينة، بمعنى أنه ربما هاجر من القبيلة القرشية الواحدة بضعة أفراد، فيصعب مع هؤلاء الأفراد أن يتكافلوا فيما بينهم؛ لقلتهم؛ ولأنهم أيضًا ليسوا في أرضهم بحيث إنهم يرجعون إلى القبائل القريبة لهم في النسب للتكافل فيما بينهم.

ولحل هذه المشكلة اعتبر الرسولﷺ قريشًا كيانًا واحدًا للاستفادة من عصبيتها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية.[2]

ولعل من الثمار المرجوة من المسؤولية الاجتماعية إشاعة روح الجماعة في المجتمع والتي تقوم على مبدأ التعاون والتفاعل والشراكة، وفي المقابل الحد من الفردية التي تضاد التعاون والتفاعل والشراكة.

---

(١) المَفْرَح: هو الذي أثقله الدين، وقيل هو الذي أثقله العيال ونفقتهم. ابن منظور: **لسان العرب**، ٢/٥٤١، مادة: فرح.

(٢) يراجع: صالح بن أحمد العلي: **دولة الرسولﷺ في المدينة**، ص٩١ -٩٦.

**٨ - الأمن مسؤولية الجميع:**

من الأسس التي قام عليها المجتمع في العصر النبوي ونصت عليها الوثيقة الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة، ومن السبل المساهمة في الأمن الداخلي تشريع الحدود، وبيان العقوبات المترتبة على الجنايات. وأيضًا اعتُبر المواطن في الدولة الإسلامية هو المسؤول الأول عن أمن الدولة الإسلامية؛ لذلك يلاحظ أن موقف الوثيقة من الجنايات كان يشير إلى أثر طوائف المجتمع في القضاء عليها، بمعنى أن مواطني الدولة هم المسؤول الأول عن مواجهة ما يخل بأمن الدولة الإسلامية.

جاء في بنود الوثيقة: « **وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم**». « **وإنه من قتل مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه**». في هذا النص بينت الوثيقة الموقف من البغي والعدوان أو نشر الفساد في المجتمع، وهو أن على المجتمع كافة -وأشار لهم بالمؤمنين وهم جزء من مكونات المجتمع - أن يتصدوا له ويوقفوه، حتى ولو كان قريبًا لهم، ولم تجعل ذلك من مسؤوليات الرسولﷺ بصفته حاكمًا للمسلمين فقط، بل أشركت طوائف المجتمع في هذه المسؤولية، وأيضًا بينت الحد والعقوبة المترتبة على الجنايات.[1]

---

(١) ومن أمثلة بيان الحدود قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا

ومن الآثار المترتبة على هذا الأساس: إشاعة روح مشاركة المجتمع في المحافظة على الأمن، وأن الأمن مسؤولية الجميع.

**٩ - المشاركة في الدفاع عن الوطن:**

إذا كان الأمن الداخلي للدولة الإسلامية هو مسؤولية جميع أفراد المجتمع، فإن طوائف المجتمع أيضًا مطالبين بالمشاركة في الدفاع عن الوطن، والاتحاد في مواجهة العدو الخارجي، وهذه المشاركة لا تقتصر على القتال فحسب، بل تشمل أيضًا المساهمة بالمال، والسلاح ونحو ذلك.

جاء في بنود الوثيقة: «**وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم**». «**وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين**». «**وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش**».«**وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم**».«**وإن بينهم النصر على من دهم يثرب**». «**وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها**».

ومن خلال النصوص السابقة يتبين أن جميع طوائف المجتمع مطالبين بالدفاع عن الوطن، وقد أشارت إلى نموذج من هذه الطوائف المطالبين بالدفاع عن الوطن وهم اليهود، وليس الدفاع قاصرًا على النفقة فحسب بل أيضًا قد

---

﴿أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [سورة المائدة، آية: ٤٥]. ويراجع في تفسير الآية وبيان ما فيها أحكام: القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي أبو عبدالله(ت٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وزميله، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٩١/٦.

يطالبون بالمشاركة بالنفس في القتال كما أشار إلى ذلك أبو عبيد، حيث ذكر أن الرسولﷺ كان يسهم لليهود من الغنائم عندما يقاتلون مع المسلمين: «فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم».[1]

وحددت الوثيقة أيضًا المكان الذي يطالب الجميع بالدفاع عنه وهي المدينة مقر دولة الإسلام، وهذا يعني أنهم غير مطالبين بما هو خارجها.[2]

وحددت الوثيقة العدو الذي ينبغي على الجميع الاتحاد في مواجهته، وقطع العلاقات الاقتصادية وغيرها معه، وهو زعامة قريش في مكة.

ومن أمثلة حرص الرسولﷺ على مساهمة المواطنين في الدفاع عن الوطن بالمال والنفس، ما جرى في التجهيز لغزوة تبوك سنة ٩هـ، فقد حث الرسولﷺ الصحابة ﷺ على المساهمة بالنفس والمال في تجهيز جيش العسرة، فقالﷺ: «من جهز جيش العسرة فله الجنة». فساهم الصحابةﷺ في تجهيزه ومنهم عثمان بن عفانﷺ.[3]

**١٠ - المرجعية:**

يقصد الباحث بالمرجعية: مصدر تلقي الأحكام والقوانين والتشريعات التي من شأنها تنظيم حياة المجتمع وحل مشكلاته.[4]

---

(١) أبو عبيد: **كتاب الأموال**، ص٢٦٠.

(٢) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٤١.

(٣) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عثمان بن عفانﷺ، رقم الحديث: ٣٦٩٤.

(٤) يراجع: عبدالوهاب خلاف(ت١٣٧٥هـ): **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، القاهرة، مطبعة المدني، د.ت، ص٢١٩.

جرت العادة أن أي تجمع بشري يحصل فيه شيء من الخلاف والنزاع والخصومة بين أفراده ؛ لذلك يحتاج المجتمع إلى مصدر تشريعي يكون المرجع في حل ما يحصل بينهم من خلاف أو نزاع. وهذا ما أكدت عليه الوثيقة، حيث لم تترك للمجتمع الخيار في اختيار المصدر التشريعي لحل الخصومات والنزاعات ؛ إذ إن تعدد المصادر التشريعية في المجتمع وسيلة لاختلافه وانعدام وحدته، فربما يرضى أحد طرفي النزاع بمصدر تشريعي دون الآخر، وهذا استمرار لتنازعهما وعدم حل ما يواجهانه من مشكلة.

جاء في بنود الوثيقة: «**وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد**». «**وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره**».

من خلال هذه البنود بينت الوثيقة المرجع عند حصول الخلاف والنزاع، وهو ما شرعه الله عز وجل ورسولهﷺ ؛ وبذلك أغلق باب الخلاف والنزاع الذي سوف يحصل من تعدد المصدر التشريعي في المجتمع المخالفة لما شرعه الله عز وجل ورسولهﷺ. قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾.[1] قال القرطبي: أي تجادلتم واختلفتم، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها، والنزع الجذب، والمنازعة مجاذبة الحجج. (في شيء) أي من أمر دينكم. (فردوه إلى الله والرسول) أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسولهﷺ بالسؤال في حياته.[2]

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ٥/٢٦١.

ومن أمثلة إلزام جميع طوائف المجتمع بمرجعية واحدة عند حصول الخلاف ما جرى في عصر الرسولﷺ حينما أقدم يهودي على قتل فتاة بحجر لأخذ حليها في المدينة، فجيء بها إلى الرسولﷺ، وبها رمق، فقال لها ﷺ: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتل الرسولﷺ اليهودي القاتل بين حجرين.[1] ويلاحظ أنه على الرغم من أن القاتل يهوديًا إلا أنه ألزم بحكم الشريعة الإسلامية ولم يترك الخيار له للرجوع إلى شرع اليهود.[2]

(١) يراجع: مسلم: **المسند الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره، رقم الحديث: ١٦٧٢.

(٢) يراجع: أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٥٥.

**المبحث الثالث: دور المواطنة في تحقيق الأمن:**

مر بنا في المبحث السابق أن المواطنة التي أسسها الرسولﷺ في مجتمع المدينة بعد الهجرة كانت تقوم على أسس، ومن يطلع على هذه الأسس ويتأمل ثمارها يجدها هي التي ساهمت بشكل كبير في تحقيق أمن الدولة الإسلامية.

وحتى يتضح أثر المواطنة في تحقيق أمن الدولة الإسلامية ينبغي دراسة النتائج المترتبة على عدم تطبيق الأسس التي قامت عليها المواطنة في مجتمع المدينة بعد الهجرة. وهي كالتالي:

**١ - الاعتراف بالآخر:**

حتى يتضح أثر هذا الأساس في تحقيق أمن الدولة الإسلامية لو كان الأساس الاجتماعي في الدولة قائم على مبدأ عدم الاعتراف بطوائف المجتمع؛ فالنتيجة المتوقعة ظهور التمييز والطبقية والكراهية في المجتمع. فهناك طائفة تعترف الدولة بها وبثقافتها، وأخرى ليس لها أي قيمة في المجتمع بل مجرد أفراد على هامش المجتمع. هذا التهميش يؤدي إلى الشعور بالتمييز والظلم، وبالتالي ظهور الصراعات بين طوائف المجتمع، ويستحيل مع هذه الصراعات أن تعيش الدولة في أمن داخلي، بل سوف تسخر الدولة طاقتها وإمكاناتها في القضاء على هذه الصراعات مما يعني تعطل جوانب التنمية والتطوير فيها.

**٢ - الحرية:**

ونقيض الحرية هو الإكراه. ويعني الإكراه: إجبار أحد على عمل الشيء دون رضاه بالإخافة والقوة، ويسمى: المكرَه، ويقال لمن أجبر: مُجبر.[1] من

---

(١) يراجع: النسفي، عمر بن محمد أبو حفص(ت٥٣٧هـ): **طلبة الطلبة**، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ، ص١٦١؛ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت١٣٩٥هـ): **التعريفات الفقهية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٣.

النتائج المتوقعة لسلب الإرادة من أفراد المجتمع ظهور وتفشي النفاق الاعتقادي أو الاجتماعي، أي أن الفرد يظهر خلاف ما يبطنه[1]؛ وذلك حتى يتخلص من الإكراه، وهذا يعني وجود أفراد في المجتمع غير مقتنعين بالأسس والمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية، وعلى الرغم من أنهم ظاهريًا لا يشكلون خطرًا على أمن الدولة الإسلامية، لكن في الواقع هم يشكلون خطرًا على الأمن، ولا يتضح خطرهم إلا عند اشتداد الأزمات والفتن، حيث يستغلون انشغال الدولة بهذه الأزمات والفتن، فتظهر معها خطرهم وتهديدهم لأمن الدولة.

وكان للنفاق دور كبير في أثارة الفتن والقلاقل في الدولة الإسلامية في الفترة المدنية من العصر النبوي؛ حيث كانوا يستغلون أوقات الأزمات والفتن لإظهار العداوة والبغضاء. مثل ما جرى في غزوة الأحزاب سنة ٥هـ، حينما تحزبت قوى الكفر والشر على المدينة للقضاء على الدولة الإسلامية، استغل المنافقون انشغال المسلمين بالأحزاب، فقاموا بتخذيل المسلمين والتشكيك في انتصارهم. وقد قال أحدهم: «يعدنا محمد كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن أن يذهب إلى حاجته، وما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا».[2] قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾.[3] إلى

(١) عن النفاق يراجع: ابن أبي زَمَنِين المالكي، محمد بن عبدالله المري الإلبيري(ت٣٩٩ه): **أصول السنة**، تحقيق: عبدالله بن محمد البخاري، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ، ص٢٤٣ -٢٤٦؛ ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت٧٥١هـ): **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، القاهرة، دار السلفية، ١٣٩٤هـ، ص٤٠٢.

(٢) الواقدي: **كتاب المغازي**، ٤٥٩/٢، ٤٦٠.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ١٢.

غير ذلك من الأحداث التي استغلها المنافقون في إظهار خطرهم على أمن الدولة الإسلامية في العصر النبوي.[1]

**٣ - المواطنة:**

ونقيض المواطنة الحرمان منها أو انعدام الجنسية كما يسمى في وقتنا الحالي.[2] وسلبياتها توازي سلبيات عدم الاعتراف بالآخر وتهميشه. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى ظهور التمييز والطبقية والصراعات بين طوائف والمجتمع، واحتقار البعض للطوائف التي لا تتمتع بحق المواطنة، وبالتالي ضعف أمن الدولة الداخلي وتصدعه، وربما ظهور الولاء لجهات خارجية. مثل ما جرى مع عثمان بن حويرث الأسدي[3] حينما ترك الوثنية واعتنق

---

(١) يراجع: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله(ت٧٥١هـ): **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦ه/١٩٩٦م، ١/ ٣٥٤ -٣٦٧؛ محمد بن عبدالعزيز المسند: **أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين وعاقبة ذلك في ضوء القرآن الكريم**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٤٢٥ - ٤٤٧.

(٢) يراجع: أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١/ ٤٠٦، مادة: ج ن س.

(٣) عثمان بن الحويرث بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، يلقب بالبطريق، وكان مخالفًا لقريش، حيث تنصر، وقد قُتل مسمومًا في بلاد الشام. الزبير بن بكار، ابن عبد الله القرشي الأسدي المكي(ت٢٥٦هـ): **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مطبقة المدني، ١٣٨١هـ، ص٤٢٥.

النصرانية وعاداه قومه فلم يعترفوا بمواطنته في مكة، فكانت النتيجة أن أظهر ولائه للروم وسعى إلى ضم مكة لحكم الروم.[1]

**٤ - الوطن- الأمن مسؤولية الجميع- المشاركة في الدفاع عن الوطن:**

حرصت الوثيقة كما مر بنا على تعزيز قيمة الوطن وأكدت على حرمته، ولم تكتف بذلك بل جعلت الأمن الداخلي والدفاع عن الوطن مسؤولية الجميع دون تمييز بهم، فالكل مطالب بالحفاظ على الأمن الداخلي للدولة واجتناب كل ما يمس أمنها، وأيضًا الجميع مطالب بالدفاع عن الوطن والمساهمة بالنفس والمال لمواجهة العدو الخارجي.

ومن أهم النتائج الإيجابية لتأكيد الوثيقة على أهمية وقيمة الوطن استشعار المواطنين دورهم الفاعل في الحفاظ على أمن الوطن والدفاع عنه. وتتأكد هذه النتيجة فيما لو لم تهتم الوثيقة ببيان قيمة الوطن وأن أمنه والدفاع عنه من مسؤوليات المواطنين فذلك مما يقلل من قيمة الوطن في النفوس، ويضعف من روح الانتماء، ويؤدي إلى الاتكال السلبي على موظفي الدولة في الحفاظ الأمن الداخلي والدفاع عن الوطن، وربما صعب على الدولة القضاء على الجرائم المنتشرة في المجتمع بسبب سلبية المواطنين وعدم مساهمتهم في الحفاظ على الأمن.

---

(١) يراجع: ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي أبو جعفر(ت٢٤٥هـ): **المنمق في أخبار قريش**، تحقيق: خورشيد بن أحمد فاروق، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص١٥٤.

**٥ -المساواة - الاهتمام بطوائف المجتمع:**

مر بنا أن المقصود بمبدأ المساواة في الوثيقة أن أفراد المجتمع متساوين في الحقوق والواجبات العامة، فلا تمييز بينهم، ويتمتع كل فرد في المجتمع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون، ويخضع لجميع التكاليف التي فرضها التشريع على الجميع، ويترتب على هذا المبدأ الاهتمام بجميع طوائف المجتمع دون تمييز.

إن مبدأ المساواة والاهتمام بطوائف المجتمع من المبادئ المؤثرة في استقرار المجتمع، ويتضح أثر هذا المبدأ فيما لو كان الأساس الاجتماعي للدولة قائم على التمييز بين طوائف المجتمع من ناحية الحقوق والواجبات، فتفضل طائفة وتهمش الأخرى، فالنتيجة من ذلك الشعور بالظلم والتمييز، وضياع الحقوق، وبالتالي ظهور الصراعات بين طوائف المجتمع، والثأر لاسترجاع الحقوق، وانشغال الدولة بالقضاء على هذه الصراعات، والسعي إلى استتباب الأمن، وهذا مما يصعب تحقيقه؛ إذا لا يجتمع الظلم في الحقوق والواجبات مع استتباب الأمن.

**٦ - المسؤولية الاجتماعية:**

مر بنا أن من مظاهر المسؤولية الاجتماعية التعاون والتفاعل بين أفراد المجتمع في حل الأزمات التي يمرون بها. وتعد المسؤولية الاجتماعية من العوامل المساهمة في الأمن الداخلي للدولة. ويتضح أثر ذلك فيما لو كان المجتمع قائم على الفردية، وانعدمت روح المشاركة والتفاعل والمساهمة في حل المشكلات التي تواجه أفراد المجتمع، فالنتيجة المتوقعة من ذلك صعوبة حل المشكلات والأزمات التي تواجه الأفراد من متوسطي الحال، وربما لجأ البعض منهم إلى ارتكاب الجنايات لحل مشكلته كالسرقة مثلاً، وانتشار

السرقات في المجتمع من العوامل المؤثرة في استقرار الأمن الداخلي ؛ إذ يستحيل وجود الأمن مع انتشارها.

ومن الحلول الناجعة لمعالجة بعض الظواهر المؤثرة في الأمن الداخلي كالسرقة مثلاً هو نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية، بمعنى لو أن المجتمع ساهم وشارك في مساعدة المحتاجين من ذوي الدخل المحدود، لما احتاج بعضهم إلى السرقة لسد حاجته. وبذلك يتضح أثر المسؤولية الاجتماعية في أمن الدولة.[1]

**٧ - المرجعية:**

مر بنا أن المقصود بالمرجعية هي: مصدر تلقي الأحكام والقوانين والتشريعات التي من شأنها تنظيم حياة المجتمع وحل مشكلاته.

ويعد توحيد المرجعية في حل مشكلات المجتمع وتلقي الأحكام المنظمة لشؤون المجتمع عامل مهم في منع الانشقاق في المجتمع والتحزبات وحصول المنازعات في اختيار مصدر التشريع، وإدعاء كل طرف صحة المصدر التشريعي الذي يتبعه. ولا شك أن الانشقاق والتحزب والنزاع إذا ظهر في المجتمع فالنتيجة المحتملة تصدع الأمن الداخلي للدولة وضعفه.[2]

---

(١) صالح بن أحمد العلي: **دولة الرسول ﷺ في المدينة**، ص٩١ -٩٦.

(٢) أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٥٥.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإنه من خلال ما سبق ذكره من الأسس التي قامت عليها المواطنة وأثرها في تحقيق أمن الدولة من خلال قراءة وتحليل وثيقة المدينة، فإن الباحث يخلص إلى بعض النتائج وهي:

- المواطنة ليست مجرد شعارات يتباهى بها المجتمع، بل هي عبارة عن أسس ومبادئ، ولا يمكن أن تكون صالحة ما لم يأخذ المجتمع بهذه الأسس ويطبقها. وهذا ما كان يحرص الرسولﷺ على ترسيخه في المجتمع.

- تجاوزت المواطنة التي نصت عليه الوثيقة حدود الدين واللغة والعرق، وشملت جميع الطوائف في الدولة، وأكدت الوثيقة على مبدأ أن المواطنة حق مكتسب لكل من انضم للدولة وعاش على أرضها.

- أكدت الوثيقة على أهمية المسؤولية الاجتماعية، فجميع أفراد المجتمع بشتى طوائفه مطالبون بالتفاعل والمشاركة والمساهمة فيما من شأنه تنمية المجتمع وحل المشكلات والأزمات التي تمر به.

- أكدت الوثيقة على أهمية الوطن، وعظمت من شأنه، وبينت حرمته، بل وجعلت جميع المواطنين مسؤولين عن أمنه الداخلي، ومطالبين بالدفاع عنه.

- إذا قامت المواطنة على مبادئ سليمة، كانت من العوامل الرئيسة في أمن الدولة الداخلي والخارجي، وعلى النقيض إذا قامت المواطنة على مبادئ منحرفة، أو لم يلتزم المواطنون بالمبادئ السليمة التي قامت عليها المواطنة، كانت النتيجة ضعف أمن الدولة الداخلي والخارجي.

- تضع وثيقة المدينة أسسًا لحقوق الإنسان على اختلاف فئاتهم وتوجهاتهم، وتضمن لهم التعايش بسلام مع بعضهم البعض في مجتمع متماسك.

- تعمل وثيقة المدينة على اندماج أفراد المجتمع ببعضهم مع احترام خصوصية كل منهم في الثقافة من مختلف الجوانب.

- توظيف هذه المعطيات والقواعد التي نادت بها هذه الوثيقة في مجتمعاتنا الحاضرة كفيل بإزالة عوامل الفرقة والاحتقان.

- أحداث السيرة النبوية مصدر رئيس لتعزيز قيم المواطنة في نفوس الناشئة، فلا يوجد مبدأ للمواطنة الصالحة إلا ويوجد له شاهد وأنموذج من سيرة الرسولﷺ، وهذا مما يدعو إلى أهمية تدريس مقرر السيرة النبوية في التعليم العام، والتعليم الجامعي، على أن تركز مفردات المقرر على إبراز القيم الحضارية للسيرة النبوية وبيان أثرها في تطوير وتنمية المجتمع.

- يوصي الباحث بمزيد من الدراسة والبحث في القيم الاجتماعية للحضارة الإسلامية وأثرها في الأمن بشكل عام، وذلك من خلال أحداث السيرة النبوية.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## المصادر والمراجع:

### ١ - قائمة المصادر:


- ابن الأثير الجزري، مبارك بن محمد أبو السعادات(ت٦٠٦هـ): **النهاية في غريب الحديث** والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وزميله، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور(ت٣٧٠هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني(ت١٥١هـ): **السير والمغازي**، تحقيق: سهيل زكار، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله(ت٢٥٦هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق محمد زهير، ط، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.

- الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد أبو زيد(ت٨٧٥هـ): **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: إبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي الدارمي أبو حاتم(ت٣٥٤هـ): **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، تحقيق: السيد عزيز بك، وجماعة من العلماء، ط٣، بيروت، الكتب الثقافية، ١٤١٧هـ.

- ابن حبيب، محمد بن حبيب البغدادي أبو جعفر(ت٢٤٥هـ): **المنمق في أخبار قريش**، تحقيق: خورشيد بن أحمد فاروق، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦هـ):

❖**جمهرة أنساب العرب**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

❖ **جوامع السيرة النبوية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل(ت٨٥٢هـ):

❖ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل بن أحمد عبد الموجود، وزميله، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

❖ **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله(ت٢٤١هـ): **المسند**، قام بتخريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- الخليل بن أحمد، بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن(ت ١٧٠هـ): **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وزميله، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن قَايْماز أبو عبد الله(ت٧٤٨هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من المحققين، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- الزبير بن بكار، ابن عبد الله القرشي الأسدي المكي(ت٢٥٦هـ): **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مطبقة المدني، ١٣٨١هـ.

- ابن أبي زَمَنِين المالكي، محمد بن عبدالله المري الإلبيري(ت٣٩٩ه): **أصول السنة**، تحقيق: عبدالله بن محمد البخاري، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية،

١٤١٥هـ.

- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي أبو عبدالله(ت٦٦٦هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني(ت٩١١هـ): **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه.

- ابن سيد الناس، محمد بن محمد اليعمري أبو الفتح(ت٧٣٤هـ): **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تحقيق: إبراهم رمضان، ط١، بيروت، دار القلم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت ٤٥٨هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أحمد أبو الفتح(ت٥٤٨هـ) **الملل والنحل**، ط١، مصر، مؤسسة الحلبي، د.ت.

- الصحاري، سلمة بن مسلم أبو المنذر(المتوفى في القرن ٥أو٦هـ): **الأنساب**، تحقيق: محمد بن إحسان النص، ط٤، عُمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر(ت٣١٠هـ):

❖ **تاريخ الرسل والملوك**، ط٢، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧ه.

❖**جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم(ت٦٥٦هـ): **المُفهِم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وزملائه، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ): **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل هراس، بيروت، دار الفكر، د.ت.

- أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد المرواني القرشي(ت٣٥٦هـ): **الأغاني**، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

- القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي أبو عبدالله(ت٦٧١هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وزميله، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله(ت٧٥١هـ):

- **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وزميله، ط١، الدمام، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ط٢، القاهرة، دار السلفية، ١٣٩٤ه.

- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، تحقيق: محمد بن أحمد الحاج، ط١، جدة، دار القلم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٦ه/١٩٩٦م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ):

❖ **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

❖ **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي(ت٤٥٠هـ): **الأحكام السلطانية**، ط١، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين(ت٢٦١هـ): **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ): **لسان العرب**، ط٣، بيروت، دار صادر، د.ت، ١٤١٤هـ.

- النسفي، عمر بن محمد أبو حفص(ت٥٣٧هـ): **طلبة الطلبة**، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١ه.

- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا(ت٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت٢١٣هـ): **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا، وزملائه، ط٢، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

- الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي أبو عبدالله(ت٢٠٧هـ): **كتاب المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، ط٣، بيروت، دار الأعلمي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري(ت١٨٢هـ): **الخراج**، تحقيق: طه سعد، وزميله، ط١، القاهرة، المكتبة الأزهرية، د.ت.

**٢ - قائمة المراجع:**

- إبراهيم بن محمد المزيني: **التعامل مع الآخر**، ط١، الرياض، مركز الملك

عبدالعزيز للحوار الوطني، ١٤٢٧هـ.

- أحمد إبراهيم الشريف: **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسولﷺ**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- أحمد بن قايد الشعيبي: **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ط١، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- أحمد مختار(ت١٤٢٤هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- أكرم ضياء العمري: **السيرة النبوية الصحيحة**، ط٨، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- بان غانم الصائع: **التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة**، بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية، الموصل، سنة: ٢٠٠٩م، العدد: ١٣.

- بسام بن عبدالعزيز الخراشي: **التعايش والتفاعل مع الآخر من خلال وثيقة المدينة: قراءة تاريخية**، السجل العلمي لملتقى بناء العلاقات الإنسانية بلغة الحوار: وثيقة المدينة أنموذجًا، والذي عقد في الفترة من ١٢ -١٣/٢/١٤٣٨هـ في رحاب المعهد العربي الإسلامي في طوكيو التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- جعفر بن عبدالسلام علي: **القانون الدولي وحقوق الإنسان**، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- جاسم العيساوي: **الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها**، ط١، الشارقة، دار الصحابة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

- حصة الشمري: **تخطيط المدينة المنورة في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط١، الرياض، مؤسسة عبدالرحمن السديري الخيرية، ١٤٣٧هـ/٢٠٠٦م.

- سفر محمود، وآخرون، **الوطنية كائن هلامي**، الرياض ، وزارة التربية والتعليم(كتاب المعرفة)، ١٤٢١هـ.

- السيد الباز العريني: **الدولة البيزنطية**، بيروت، دار النهضة العربية، د.ت.

- سيد نور بن سيد علي، وزميله: **عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان**، ط١، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- صالح بن أحمد العلي: **دولة الرسولﷺ في المدينة**، ط٢، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٩م.

- صالح بن حامد الرفاعي: **الأحاديث الورادة في فضائل المدينة جمعا ودراسة**، ط٣، المدينة المنورة، دار الخضيري، ١٤١٨هـ.

- عبدالله آل عبود: **قيم المواطنة لدى الشباب**، ط١ الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأمنية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- عبدالوهاب خلاف(ت١٣٧٥هـ): **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، القاهرة، مطبعة المدني، د.ت.

- فالح حسين: **بحث في نشأة الدولة الإسلامية**، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م.

- فهد الشقحاء: **الأمن الوطني: تصور شامل**، ط١، الرياض، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- محمد بن حسن شراب: **المدينة النبوية في فجر الإسلام والعصر الراشدي**، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- محمد حميد الله: **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط٦، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- محمد رواس قلعه جي: **قراءة سياسية للسيرة النبوية**، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- محمد بن عبدالعزيز المسند: **أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين وعاقبة ذلك في ضوء القرآن الكريم**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(ت١٣٩٥هـ): **التعريفات الفقهية**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الكويت، دار السلاسل، ١٤٢٧هـ.

- وهبة الزحيلي: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

**٣ - البحوث والدراسات:**

- صالح بن أحمد العلي: **تنظيمات الرسولﷺ الإدارية في المدينة**، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، العدد: ١٧.

- محمد بن كريم الشمري: **نشأة علم الوثائق العربية**، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، محافظة الديوانية، سنة: ٢٠٠٩م، مجلد: ١٢، العدد: ٣.

## Sources and References:

1 .List of sources:

-Ibn al-Atheer al-Jazari, Mubarak bin Mohammed Abu al-Sa'adat (606 AH): The end in the strange of modernity and impact, investigation: Taher Ahmed al-Zawawi, and his colleague, Beirut, the Scientific Library, 1399 AH / 1979.

Al-Azhari, Mohammed bin Ahmed Al-Harawi Abu Mansoor (370 c): Language Refinement, Achieving: Mohammed Mrabab, I 1, Beirut, Revival of Arab Heritage, 2001.

-Ibn Ishaq, Muhammad ibn Ishaq ibn Yasar, the civil civil servant (151h): Sir and Magazi, investigation: Suhail Zakkar, 1, Beirut, Dar al-Fikr, 1398 AH / 1978 AD.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Bukhaari, al-Jaafi Abu Abdullah (d. 256 AH): The mosque is the correct and the most accurate of the things of the Messenger of Allah  Sunnah and his days (Saheeh al-Bukhari), the investigation of Muhammad Zuhair, i.

-Thaalabi, Abdulrahman bin Mohammed Abu Zaid (T 875 e): disclosure and explanation of the interpretation of the Koran, the investigation: Abi Mohammed Ben Ashour, 1, Beirut, the House of Revival of the Arab heritage, 1422 e / 2002.

Ibn Hibban, Muhammad ibn Habban al-Tamimi al-Darami Abu Hatim (d. 354 AH): Biography of the Prophet and the news of the caliphs, investigation: Mr. Aziz Bey, and a group of scientists, I 3, Beirut, cultural books, 1417 e.

-Ibn Habib, Mohammed bin Habib al-Baghdadi Abu Jaafar (p 245 e): Almnmak in the news Quraish, investigation: Khurshid bin Ahmed Farouk, 1,

Beirut, World books, 1405 AH / 1985.

-Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Andalusian virtual Abu Mohammed (T 456 e:(

*Anthropology of the Arabs, I 1, Beirut, the House of Scientific Books, 1403 AH / 1983.

*The mosques of the Biography of the Prophet, 1, Beirut, the House of Scientific Books,

-Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Askalani Shafi'i Abu al-Fadl (v 852 e:(

*Injury in the distinction of the companions, the investigation: Adel bin Ahmed Abdul-Muqeem, and his colleague, I 1, Beirut, the House of Scientific Books, 1415 e.

*Approximation of refinement, investigation: Mohamed Awama, I 1, Syria, Dar al-Rashid, 1406 AH / 1986 AD.

-Ibn Hanbal, Ahmad bin Hanbal al-Shibani Abu Abdullah (241 e): Al-Musnad, he graduated from his conversations: Shuaib Arnaout, 1, Damascus, Foundation letter, 1421 H / 2001.

-Al-Khalil Bin Ahmed, Bin Amr Bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri Abu Abdul Rahman (170 e): Al-Ain Book, Investigation: Mehdi Makhzoumi, and his colleague, Beirut.

-The Golden, Mohammed bin Ahmed Qaymaz Abu Abdullah (d. 748 AH): the conduct of the flags of nobles, investigation: Shuaib Arnaout, and a group of investigators, I 3, Beirut, Foundation letter, 1405 H / 1985.

-Zubayr ibn Bakkar, the son of Abdullah al-Qurashi al-Asadi Makki (T 256H): population Quraysh and news, investigation: Mahmoud Shaker, Cairo, Mtbqp civil, 1381 e.

-Ibn Abi Zamanin al-Maliki, Mohammed bin Abdullah Al-Miri al-Libri (399 e): Origins of the year, investigation: Abdullah bin Mohammed Bukhari, 1, Medina, library of ancient strangers, 1415 e.

Zine El-Din Al-Razi, Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Hanafi Al-Razi Abu Abdullah (666 AH): Mukhtar Al-Sahah, Investigation: Yousef Al-Sheikh Mohammed, I5, Beirut, Modern Library, 1420H (1999.(

Al - Samhoudi, Ali bin Abdullah bin Ahmed Al - Hasani (T 911H): Wafaa meet the news of Dar Al - Mustafa, 1, Beirut, the House of Scientific Books, 1419 e.

-Ibn Sayid al-Nas, Muhammad ibn Muhammad al-Yamari Abu al-Fath (d. 734 AH): Ayoon al-Athar in the arts of al-Maghazi, al-Shammawl and al-Sir, Ibrahem Ramadan, 1, Beirut, Dar al-Qalam, 1414 AH / 1993.

-The son of his master, Abu Hassan Ali bin Ismail Almorsi (d. 458 e): the arbitrator and the vast ocean, the investigation: Abdul Hamid Hindawi, 1, Beirut, Dar al-Kuttab al-Alami, 1421 AH / 2000 AD.

-Shahristani, Mohammed bin Abdul Karim Ben Ahmed al-Fath (d. 548 e) Mellal and bees, I 1, Egypt, Foundation Halabi, T.

-Deserts, Salma bin Muslim Abu al-Mundhir (died in the 5th or 6th century e): Genealogy, investigation: Mohammed bin Ihsan text, 4, Oman, the Ministry of Heritage and Culture, 1427 H / 2006.

-Al-Tabari, Mohammed bin Jarir Abu Jaafar (310 e:(

*History of the Apostles and Kings, II, Beirut, Heritage House, 1387 AH.

*Mosque of the statement in the interpretation of the Koran, the investigation of Ahmed bin Mohammed Shaker, 1, Beirut, Foundation letter,

1420 AH / 2000.

-Abu al-Abbas al-Qurtubi, Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim (d. 656 AH): The understanding of what is formed from the clearance of a Muslim book, investigation: Muhyiddin Dib Mesto, and his colleagues, 1, Damascus, Dar Ibn Katheer, 1417 AH / 1996.

-Abu Obeid, Al-Qasim bin Salam Al-Harawi (224H): Book of funds, investigation: Khalil Harras, Beirut, Dar al-Fikr,

-Abu al-Faraj al-Asbahani, Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad al-Marwani al-Qurashi (356 AH): songs, 1, Beirut, Dar Al-Arabiya Heritage, 1415 e.

-Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Khazraji Abu Abdullah (d. 671 e): the mosque of the provisions of the Koran, investigation: Ahmed al-Bardouni, and his colleague, 2, Cairo, the Egyptian Book House, 1384 H / 1964.

-Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zara'i Abu Abdullah (d. 751 e:(

-Rulings of Ahl al-Dhahmah, investigation: Yusuf bin Ahmed al-Bakri, and his colleague, 1, Dammam, Ramadi Publishing, 1418 AH / 1997.

-Al-Hajratin Road and Bab Al-Saadatin, 2, Cairo, Dar al-Salafiya, 1394 AH.

-Hidayat al-Hiyari in the Answers of the Jews and Christians, Investigation: Mohammed bin Ahmed Al-Hajj, 1, Jeddah, Dar Al-Qalam, 1416 AH / 1996.

-The runways of those who walk between the houses of Ayak We worship and I seek you, Achieve: Muhammad al-Mutasim Bellah al-Baghdadi, I 3, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1996.

-Ibn Katheer, Isma'il ibn 'Umar al-Qurashi al-Damashqi (d. 774:(

*Beginning and end, investigation: Ali Chery, I 1, Beirut, the House of

Revival of Arab heritage, 1408 AH / 1988.

*Interpretation of the Great Quran, investigation: Sami Salama, I 2, Riyadh, Dar Taiba, 1420 e / 1999.

-Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi (T 450 AH): Rulings of the Bowl, I 1, Cairo, Dar al-Hadit.

-Muslim, son of Hajjaj al-Qusayri al-Nisaburi Abu al-Husain (261 e): the right Musnad, investigation: Mohamed Ben Fouad Abdel Baqi, Beirut, Revival of Arab Heritage,

-Ibn Manzoor, Mohammed bin Makram bin of the African-Egyptian perspective (v 711 e): the tongue of the Arabs, I 3, Beirut, Dar Sader, T., 1414 e.

-Al-Nasafi, Omar bin Mohammed Abu Hafs (d. 537 e): students students, Baghdad, library Muthanna, 1311 e.

-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Mary Abu Zakaria (d. 676 AH): Curriculum Explanation Sahih Muslim bin Hajjaj, II, Beirut, the House of Revival of the Arab heritage, 1392 e.

-Ibn Hisham, Abdul Malik bin Hisham ibn Ayyub al-Humeiri Maafari Abu Muhammad (T 213H): Biography of the Prophet, investigation: Mustafa al-Sakka, and colleagues, I 2, Cairo, 1375 AH / 1955 m.

Al-Waqadi, Muhammad ibn Umar al-Aslami Abu Abdullah (207a): The Book of the Maghazi, investigation: Marsden Jones, I 3, Beirut, Dar al-Alami, 1409 AH / 1989.

-Abu Yusuf, Yacoub bin Ibrahim bin Habib Al-Ansari (T 182): Kharaj, investigation: Taha Saad, and his colleague, 1, Cairo, the library Azhar,

.٢List of references:

-Ibrahim bin Mohammed Al-Muzaini: dealing with the other, 1, Riyadh, King Abdulaziz Center for National Dialogue, 1427.

-Ahmed Ibrahim Al-Sharif: Mecca and Medina in the ignorance and the reign of the Apostle, Cairo, Dar Al-Fikr al-Arabi, 1426 AH / 2005 AD.

-Ahmed bin Qayed Al-Shuaibi: The city document secured and significance, 1, Doha, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1426 AH / 2005.

-Ahmed Mokhtar (T 1424 e): Dictionary of Contemporary Arabic Language, I 1, Beirut, World Books, 1429 AH / 2008.

-Akram Zia al-Amri: the true biography of the Prophet, I 8, Riyadh, Obeikan Library, 1430 H / 2009.

-Pan Ghanem: History of the Conceptualization of Citizenship, Research published in the Journal of Regional Studies, Mosul, 2009, no.

-Bassam bin Abdul Aziz Al-Kharashi: Coexistence and interaction with the other through the city document: a historical reading, the scientific record of the forum of building human relations in the language of dialogue: the city document model, which was held from 12-13 / 2/1438 AH at the Arab Islamic Institute in Tokyo Of Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

-Jafar bin Abdulsalam Ali: International Law and Human Rights, 1, Cairo, The Egyptian Book House, 1419 AH / 1999.

-Jassim Al-Issawi: The Prophetic Document and the Shariah Rulings Learned from Them, 1, Sharjah, Dar Al-Sahaba 1426H / 2006.

-Hishmi Al-Shammari: Planning of Medina in the Covenant of the Prophet and the Caliphate, R 1, Riyadh, Abdul Rahman Al-Sudairy Foundation, 1437 AH / 2006.

-Safar Mahmood, et al., National Hellenic Object, Riyadh, Ministry of Education (Book of Knowledge), 1421 AH.

-Mr. Al-Baz Al-Arini: The Byzantine State, Beirut, Dar al-Nahda al-Arabiya,

-Sayed Nur bin Sayed Ali, and his colleague: Attitude of the Sunnah of the Prophet's human rights, 1, Mecca, Al-Safa Press, 1428 AH / 2007.

-Saleh bin Ahmed Al-Ali: State of the Apostle in Medina, I 2, Beirut, publishing company for distribution and publishing, 2009 AD.

Saleh bin Hamed al - Rifai: Ahaadeeth in the virtues of the city and study, 3, Medina, Dar al - Khudairy, 1418 e.

-Abdullah Al-Abboud: Values of Citizenship in Youth, I 1 Riyadh, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Security Sciences, 1432 H / 2011.

-Abdel-Wahab Khallaf (T 1375 AH): Theology of Jurisprudence and the History of Legislation, Cairo, Al-Madani Press,

-Faleh Hussain: Research on the Origins of the Islamic State, 1, Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2010.

-Fahad Al-Shukha: National Security: Comprehensive Concept, 1, Riyadh, Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, 1425 AH / 2004.

-Muhammad bin Hassan Sharab: the city of the Prophet at the dawn of Islam and the age of Rashidi, 1, Damascus, Dar Al-Qalam, 1415 AH / 1994.

-Muhammad Hameed Allah: Political Documents Collection of the Prophet's Covenant and the Old Caliphate, No. 6, Beirut, Dar al-Nafas, 1407 AH / 1987.

-Mohammed Rawas Qala J: A political reading of the Prophet's biography, I 2, Beirut, House of Appreciation, 1420 AH / 2000 AD.

-Mohammed bin Abdulaziz Al-Missned: methods of criminals in addressing the call of messengers and the consequences in the light of the Holy Quran, 1, Beirut, Foundation letter, 1422 H / 2001.

-Muhammad Amim al-Ehsan al-Majdidi al-Barqati (1395 AH): Jurisprudence Definitions, I 1, Beirut, Dar al-Kuttab al-Ulami, 1424 AH / 2003 AD.

-Encyclopedia of jurisprudence of Kuwait, I 2, Kuwait, Dar Al-chains, 1427 e.

-Wahba al-Zuhaili: International Relations in Islam, 1, Damascus, Dar Al-Fikr, 1432H / 2011.

.٣Research and studies:

-Saleh bin Ahmed Al-Ali: Organization of the Prophet's administrative in the city, research published in the Journal of the Iraqi Academy of Sciences, Baghdad, 1388 AH / 1969 AD, number: 17.

-Mohammed bin Karim Al-Shammari: The Origins of Arab Document Science, Research published in Al-Qadissiya Journal of Humanities, Diwaniya Governorate, 2009, Volume 12, No. 3.

❊ ❊ ❊

Al-rifā`I, S. H. (1418H). Al-'aHadīth al-wāridah fi faDHl al-madinah jam`an wa dirāsah. Al-madinah al-munawwarah: Dār al-khuDHairi.

Aal-`abbüd, A. (2011). Qiyam al-muwāTanah lada al-shabāb. Riyadh: Markaz al-dirāsāt wa al-buHüth bi jāmi`at Naif al-`arabiyah lil `ulüm al-'amniyah.

Khalāf, A. (1375H). `ilm 'uSül al-fiqh wa khulāSat tārīkh al-tashrī`. Cairo: MaTba`at al-madani.

Hussain, F. (2010). BaHth fi nash'at al-dawlah al-'islāmiyah. Beirut: Markaz dirāsāt a;-wiHdah al-`arabiyah.

Al-shaqHā', F. (2004). Al-'amn al-waTani: taSawur shāmil. Riyadh: Markaz al-dirāsāt wa al-buHüth bi jāmi`at Nāif al-`arabiyah lil `ulüm al-'amniyah.

Sharāb, M. H. (1994). Al-madinah al-nabawiyah fi fajr al-'islām wa al-`aSr al-rāshidi. Damascus: Dār al-qalam.

Hamīdu Allah, M. (1987). Majmü`at al-wathā'iq al-siyāsiyah lil `ahd al-nabawi wa al-khilāfah al-rāshidah. Beirut: Dār al-nafā'is.

Ji, M.R. (2000). Qirā'ah siyāsiyah lil sīrah al-nabawiyah. Beirut: Dār al-nafā'is.–

Al-musnad, M. A. (2001). Asālīb al-mujrimīn fi al-taSadi li da`wat al-murslīn wa `āqibat thalik fi DHaw' Al-Qurān al-karīm. Beirut: Mu'asasat al-risālah.

Al-barakti, M. A. (2003). Al-ta`rifāt al-fiqhiyah. Beirut: Dār al-kutub al-`ilmiyah.

Al-mawusü`ah al-fiqhiyah al-kuwaitiyah. Kuwait: Dār al-salāsil.

Al-zuHaili, W. (2011). Al-`ilāqāt Al-dawliyah fi al-islām. Damascus: Dār al-fikr.

Al-ali, S. A. (1969). Tanzhīmāt al-rasül Sala Allah `alih wa sallam al-'idāriyah fi al-madinah. Baghdad: Bahth manshür fi majalat al-mujma` al-`ilmi al-`irāqi.

Al-shammari, M.K. (2009.). Nash'at `ilm al-wathā'iq al-`arabiyah. MuHāfaDHat al-diwāniyah: BaHth manshür fi majalat al-qādisiyah lil `ulüm al-'insāniyah, 12,3.

❊ ❊ ❊

Al-sharīf, A. I.( 2005). Makkah wa al-madinah fi al-jāhiliyah wa `ahd al-rasül Sala Allah `alaih wa sallam. Cairo: Dār al-fikr al-`arabi.

Al-shu`aibi, A. Q. (2005). Wathīqat al-madinah al-maDHmün wa al-dalālah. Doha: Wizārat al-awqāf wa al-shu'ün al-islāmiyah.

Mukhtār, A. (2008). Mu'jam al-lughah al-`arabiyah al-mu`āSirah. Beirut: `ālam al-kutub.

Al-`umri, A. DH. (2009). Al-sīrah al-nabawiyah al-SaHīHah. Riyadh: Maktabat al-`ubaikān.

Al-Sā'igh,B. GH.(2009). Al-ta'Sīl al-tārīkhi li mafhüm al-muwāTanah. BaHth manshür fi majalat dirāsāt 'iqlīmiyah. Musol, 13.

Al-khirāshi, B. A. (1438H). Al-ta`āyush wa al-tafā`ul ma` al-ākhar min khilāl wathīqat al-madinah: qirā'ah tārīkhiyah. Tokyo: Al-sijil al-`ilmi lil multaqa binā' al-`ilāqāt al-'insāniyah bi lughat al-Hiwār: wathiqat al-madinah 'anmodhajan wa al-ladhi `uqid fi riHāb al-ma`had al-`arabi al-'islāmi fi Tokyo al-tābi` li jāmi`at al-imām MuHammad bin Su`üd al-islāmiyah.

Ali, J. A. (1999). Al-qanün al-dawli wa Huqüq al-insān. Cairo: Dār al-kutub al-maSri.

Al-`isāwi, J. (2006). Al-wathīqah al-nabawiyah wa al-aHkām al-shar`iyah al-mustafadah minha. Sharjah: Dār al-SaHābah.

Al-shammiri, H. (2006). TakhTīT al-madinah al-munawarah fi al-`ahd al-nabawi wa al-khilāfah al-rāshidah. Riyadh: Mu'asasat AbdulraHmān al-sudairi al-khairiyah.

MaHmüd, S & wa akharün. (1421H). Al-waTaniyah kā'in hulāmi. Riyadh: Wizarat al-tarbiyah wa al-ta`līm (kitāb al-ma`rifah).

Al-`uraini, A.A. (n-d). Al-dawlah al-bizanTiyah. Beirut: Dār al-nahDHah al-`arabiyah.

Ali, S.N. & zamīluh. (2007). `ināyat al-sunnah al-nabawiyah bi Huqüq al-insān. Makkah al-mukaramah: MaTābi` al-Safā'.

Al-ali, S. A. (2009). Dawlat Al-rasül Sala Allah `alaih wa sallam fi al-madinah. Beirut: Sharikat al-maTbü`āt lil tawzī` wa al-nashr.

&wa zamīluh,Eds.). Cairo: Dār al-kutub al-maSriyah.

Ibn Qayym Al-jawziyah, M.A. (1997). AHkām 'ahl al-dhimah. (Y.A. Al-bakri, & wa zamīluh, Ed). Dammam: Ramādi lil nashr.

Ibn Qayym Al-jawziyah, M.A. (1394H). Tarīq al-hijratayn wa bāb al-sa`ādatayn. Cairo: Dār al-salafiyah.

Ibn Qayym Al-jawziyah, M.A. (1996). Hidāyat al-Hayāri fi ajwibat al-yahüd wa al-naSāri. (M.A. Al-Hāj,Ed). Jeddah: Dār al-qalam.

Ibn Qayym Al-jawziyah, M.A. (1996). Madārij al-sālikīn bayn manāzil iyāk na`bud wa iyāk nasta`īn. (M.A.Al-baghdādi,Ed). Beirut: Dār al-kitāb al-`arabi.

Ibn Kathīr, I.U.(1988). Al-bidāyah wa al-nihāyah. (A. Shīri,Ed). Beirut: Dār iHyā' al-turāth al-`arabi.

Ibn Kathīr, I. U. (1999). Tafsīr Al-Qurān al-`azhīm. (S.Salāmah,Ed). Riyadh: Dār Taibah.

Al-māwirdi, A.M. (450). Al-aHkām al-sulTānyah. Cairo: Dār al-Hadīth.

Muslim, I. A. (261H). Al-musnad al-SaHīH. (M.F. Abdulbāqi, Ed). Beirut: Dār 'iHyā' al-turāth al-`arabi.

Ibn Manzhür, M.M. (1414H). Lisān al-`arab. Beirut: Dār Sādir.

Al-nisfi, U. M. (1311). Talabat Al-Talabah. Baghdād: Maktabat al-muthana.

Al-nawawi, Y. Sh. (1392). Al-minhāj sharH SaHīH muslim bin al-Hajāj. Beirut: Dār 'iHyā' al-turāth al-`arabi.

Ibn Hishām, A. H. (1955). Al-sirah al-nabawiyah. (M, Al-saqā,& wa zumalā'uh,Eds). Cairo.

Al-wāqidi, M. U. (1989). Kitāb al-maghāzi. (M. Johns,Ed). Beirut: Dār al-`ilmi.

Abu Yusuf, Y. I. (182H). Al-kharāj. (T. Sa`ad,& wa zamīluh, Eds). Cairo: Al-maktabah al-azhariyah.

Al-mizīni, I. M.(1427H). ( Al-ta`āmul ma` al-ākhar. Riyadh: Markaz al-malik Abdulaziz lil Hiwār al-waTani.

Al-dhahabi, M.A. (748H). Sayr a`lām al-nubalā'. (Sh.Al-'arnā'üT,& majmü'ah,Eds.). Beirut: Mu'asasat al-risālah.

Al-zabīr bin Bakkār, I.A. (256). Jamharat nasab quraish wa ikhbāraha. (M.Shākir,Ed.). Cairo: MaTbaqat al-madani.

Al-māliki, I. Z. & Al-'ibīri, M. A. ( 1415H). USül al-sunnah. (A. M. Al-bukhāri,Ed). Al-madinah Al-munawwarah: Maktabat al-ghurabā' al-'athariyah.

Zain al-dīn Al-rāzi, M.A. (666H). Mukhtār al-SiHāH. (Y.A.Muhammad,Ed.). Beirut: Al-maktabah al-`aSriyah.

Al-samhüdi, A.A. (911H). Wafā' al-wafā' bi akhbār dār al-muStafa. Beirut: Dār al-kutub al-`ilmiyah.

Ibn Sayed Al-nās, M. M. (734H). `uyün al-'athar fi funün al-maghāzi wa al-shamā'il wa al-syar. (I.RamaDHān,Ed). Beirut: Dār al-qalam.

Ibn Sayedah, A.A. (458H). Al-muHkam wa al-muHīT al-a`zham. (A. Hindāwi, Ed). Beirut: Dār al-kutub al-`ilmiyah.

Al-shahrastāni, M. A. (548H). Al-milal wa al-niHal. Egypt: Mu'asasat al-Halabi.

Al-SaHāri, S.M. (2006). Al-ansāb. (M.I. Al-naS,Ed). Amman: Wizārat al-turāth wa al-thaqāfah.

Al-Tabari, M.J. (310H). Tārīkh al-rusul wa al-mulük. Beirut: Dār al-turāth.

Al-Tabari,M.J.(2000). Jāmi` al-bayān fi ta'wīl Al-Qurān. (A.M. Shākir,Ed). Beirut: Mu'asasat al-risālah.

Abu Al-abbās Al-qurTubi, A.U. (656H). Al-mufham lima ashkal min takhlīS kitāb muslim. (M.D. Mistu & wa zumalā'uh, Eds). Damascus: Dār ibn Kathīr.

Abu Ubaid, A. S. A. (224H). kitāb al-amwāl. (Kh.Hirās, Ed). Beirut: Dār al-fikr.

Abu Al-faraj al-'aSbahāni, A. A. (356H). Al-aghāni. Beirut: Dār 'ihyā' al-turāth al-`arabi.

Al-qurTubi, M. A. (671H). Al-jāmi' li aHkām Al-Qurān. (A. Al-bardüni

## List of References:


First: Arabic References

Aljazri,I. &Alsa`ādāt, M.M. (607 H). Al-nihāyah fi gharīb alHadīth wa al'athar. (T.A. Al-zāwi,Ed.). Beirut: Al-maktabah al-`ilmiyah.

Al-'azhari, M.A.A.A. (370H). Tahdhīb al-lughah. (M. Mur`ib,Ed.). Beirut: Dār 'iHyā' al-turāth al-`arabi.

Ibn IsHāq, M. I. Y. A.A. (151H). Al-sayr wa al-maghāzi. (S. Zakkār, Ed.). Beirut: Dār al-fikr.

Al-bukhāri, M. I. A.A.A. (256). Al-jāmi` al-musnad al-SaHīH al-mukhtaSar min 'umür Rasül Allah Salla Allah `alaih wa sallam wa sunanah wa 'ayāmuh (SaHīH al-bukhāri).(M, Zuhair,Ed.). Dār Tawq al-nājat.

Al-tha`ālibi, A. M. A. (875H). Al-kashf wa al-bayān `an tafsīr Al-Qurān. (I.M. Bin `ashür,Ed.). Beirut: Dār 'iHyā' al-turāth al-`arabi.

Ibn Habbān, M.H.A.A.A. (354H). Al-sīrah al-nabawiyah wa akhbār al-khulafā'. (A.A. Baik, & jamā`ah min al-`ulamā',Ed). Beirut: Al-kutub al-thaqāfiyah.

Ibn Habīb,M. H.A.A.(245H). Al-mumanaq fi akhbār quraish. (Kh.A.Fārüq,Ed). Beirut: `ālam al-kutub.

Ibn Hazm, A.A. (456H). Jamharat ansāb al-`arab. Beirut: Dār al-kutub al-`ilmiyah.

Ibn Hazm,A.A.(456H). Jawāmi` al-sirah al-nabawiyah. Beirut: Dār al-kutub al-`ilmiyah.

Ibn Hajar, A.A. (852H). Al-iSābah fi tamīiz al-SaHābah. (A.A. Abdulmawjüd,Ed). Beirut: Dār al-kutub al-`ilmiyah.

Ibn Hajar, A.A.(852H).Taqrīb al-tahdhīb. Syria: Dār al-rashīd.

Ibn Hanbal, A. H. (241H). Al-musnad. (Sh.Al-'arnā'üT,Ed). Damascus: Mu'asasat al-risālah.

Al-khalīl bin Ahmad, B.B. (170H). Kitāb al-`ayn. (M.Al-makhzümi &wa zamīluh,Ed). Beirut: Dār wa maktabat al-hilāl.

# Citizenship and it Role in Establishing the Security Of Islamic State through Medina Charter

**Dr. Bandar Mohammad Saleh Al-Hejji**
Department of History and Civilization
College of Social Sciences
Al-Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

**Abstract:**

This study is concerned with the dimensions of citizenship and the foundations that the Prophet (may Allah's blessings be upon him) sought to establish in the society of the Medina after emigration to Medina . The Prophet was able to face the atmosphere of cultural diversity in civil society by the conclusion of a treaty among the communities of that society, later called "Medina Charter", and the consequences of citizenship foundations which were a key factor in achieving the security of the Islamic state; both internally and externally.

Keywords: Citizenship, security of Islamic state, Medina.